وزارة التعليم العالـــي و البحث العلمـــي

جـــامعة عبد الحميد بن باديس - مستغـــانـــــم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص :

الموسومة بـــ

الجرائم الواقعة على الأسرة

من إعداد الطالبة:

بن حديدة ربيعة

تحت إشراف الدكتور:

عبد اللاوي جواد

أعضاء اللجنة المناقشة:

الأستاذ: ..... رئيسا

الأستاذ: عبد اللاوي جواد مشرفا

الأستاذ: .....مناقشـــا

السنة الجامعية: 2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

أجمل عبارات الشكر و التقدير

إلى أستاذي المشرف على مذكرتي "**عبد اللاوي جواد** "

إلى لجنة الأساتذة الكرماء الذين تفضلوا لمناقشة مذكرتي

بن حديدة ربيعة

الإهداء

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة و أعاننا على أداء هذا الواجب و وفقنا إلى انجاز هذا العمل

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على خاتم الأنبياء و المرسلين أهدي هذا العمل إلى

من ربتني و أنارت دربي و أعانتني بالصلوات و الدعوات إلى أغلى إنسان في هذا الوجود أمي الحبيبة

إلى من عمل بكد في سبيلي و علمني معنى الكفاح و أوصلني إلى ما أنا عليه أبي الكريم أدامه الله لي

إلـــــى كـــــل أفراد عائلتي

و إلـــــى كـــــل الأصدقاء

بن حديدة ربيعة

مقدمة

الأســـرة هي الخلية الأساسية في المجتمع تعتمد في حياتها على الترابط و التكامل و التكافل و حسن المعاشرة و التربية الحسنة و حسن الخلق و نبذ الأفاق الاجتماعية و قد حظيت باهتمام خاص في جل الشرائع السماوية و القوانين الوضعية، باعتبارها البنية الأساسية في المجتمع لتطوره و تماسكه و صلاحه، و على هذا الأساس حرصت التشريعات على إرساء قواعد خاصة لتنظيم العلاقات بين أفراد الأسرة الذين تجمع بينهم صلة الزوجية و القرابة و هذا حفاظا على قيامها و تماسكها و تقرير أحكام لحماية الأسرة من الأفعال التي تمس بكيانها و استقرارها.

إن القوانين الجزائرية على غرار التشريعات الوضعية المقترنة اهتمت بنظام الأسرة و يأتي في مقدمتها الدستور الذي نص في المادة 58 منه على أن " الأسرة تحظى بحماية الدولة و المجتمع"، كما تضمن قانون الأسرة القواعد لتنظيم و بناء الأسرة، أما قانون العقوبات فقد تضمن القواعد التي تكفل حماية الأسرة و تضمن احترام كافة حقوق أفرادها و معاقبة كل من يتعدى على هذه الحقوق أو يخل بما يلزمه من واجبات. [1]

و لما كانت الأسرة تعتمد في حياتها على الترابط و التكامل و حسن المعاشرة و حسن الخلق و نبذ الآفات الاجتماعية فإن المشرع حرص على بقاء هذه المقومات من خلال تجريم الأفعال التي من شأنها المساس بترابط الأسرة و تؤدي إلى تفككها و نص قانون العقوبات على هذه الأفعال في القسم الخامس من الفصل الثاني من الباب الثاني منه تحت عنوان ترك الأسرة المواد 332، 331، 330.

و من مقاصد الزواج إحصان الزوجين و المحافظة على النساب و تكوين أسرة أساسها المودة و الرحمة إلا أن ضعف التربية الخلقية و الوازع الديني من شانها تدمير الأسرة و قطع وصلات الرحم و عليه نص قانون العقوبات على تجريم أفعال من شأنها المساس بكيان الأسرة من خلال تجريم فعل الزنا و الفاحشة بين ذوي المحارم في المواد 337مكرر، 339، 341 منه.

[1]- د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص –الجزء الأول- الجرائم ضد الأشخاص والأموال-، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، ط 02، ص 10.

و باعتبار الأطفال ثمرة عقد الزواج و يعيشون تحت سقف الأسرة و حمايتها فإن الاعتداء عليهم يمس بصفة مباشرة استقرار الأسرة و تماسكها لهذا أعطى المشرع حماية خاصة للطفل منذ أن يكون جنينا من خلال تجريم فعل الإجهاض في المواد 304 إلى 311 من قانون العقوبات مرورا بحمايته عند ميلاده بتجريم قتل الطفل حديث العهد بالولادة من طرف أمه تجريما خاصا و تستمر هذه الحماية إلى بلوغه سن الرشد من خلال تجريم الأفعال التي من شانها المساس بصحة الطفل و خلقه المواد 314 إلى 320 والمواد 326، 327، 328 من قانون العقوبات.

لقد جاء قانون الحالة المدنية بقواعد لتنظيم الحالة الشخصية أو المدنية لأفراد الأسرة من حيث ولادتهم و زواجهم و وفاتهم كما نظم القانون المدني القواعد الخاصة باللقب العائلي و كل مساس بهذه القواعد قد يؤدي إلى خلل في نظام الأسرة و من خلالها النظام الاجتماعي لذا جاء قانون العقوبات بأحكام خاصة تتعلق بمخالفة قانون الحالة المدنية و الاعتداء على اللقب العائلي في المادة 247.

و لقد حصرت دراستي لموضوع الجرائم الواقعة على الأسرة في الجرائم التي تمس نظام الأسرة و التي خصها المشرع بنص خاص في قانون العقوبات مستبعدين بذلك الجرائم التي يشدد أو يعفى فيها المشرع من العقاب في حالة ارتكابها بين أفراد الأسرة باعتبارها جرائم عامة لا تستهدف الأسرة بحد ذاتها.[1]

و في ما ينص المنهجية التي اتبعتها للوقوف على الجرائم الواقعة على الأسرة قمت بتقسيم البحث إلى فصلين تناولت فيها الجانب الموضوعي لهذه الجرائم من خلال الوقوف على الأركان، و العناصر المكونة لها، و كذا الجانب الإجرامي المتعلق بالمتابعة و توقيع الجزاء نظرا لخصوصية المتابعة في هذه الجرائم و التي غالبا ما تكون مقيدة في تحريك الدعوى العمومية فيها تماشيا مع رغبة المشرع المتعلقة بالإهمال العائلي و الجرائم الماسة بالحالة المدنية.

[1]- أ. سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط02، 2002، ص 14.

و ذلك من أجل الإلمام بكل جوانب الموضوع و الإجابة على مختلف التساؤلات التي يطرحها هذا الموضوع الإشكالية التالية المتمثلة في:

- ما هي الجرائم التي تقع على الأسرة وفقا للتشريع الجزائري ؟
- ما هي السياسة الجنائية التي اعتمدها المشرع لحماية الكيان الأسري؟

و للإجابة على هذه الإشكالية اتبعت الخطة التالية:

الفصل الأول: جرائم الإهمال العائلي و الجرائم الماسة بأخلاق الأسر

*** المبحث الأول:** جرائم الإهمال العائلي

*** المطلب الأول:** جريمة ترك مقر الأسرة

الفرع الأول: أركان الجريمة

الفرع الثاني: المتابعة و الجزاء

*** المطلب الثاني:** جريمة عدم تسديد النفقة

الفرع الأول: أركان الجريمة

الفرع الثاني: المتابعة و الجزاء

*** المبحث الثاني:** الجرائم الماسة بأخلاق الأسرة

*** المطلب الأول:** جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم

الفرع الأول: أركان الجريمة

الفرع الثاني: المتابعة و الجزاء

*** المطلب الثاني:** جريمة الزنا

الفرع الأول: أركان الجريمة

الفرع الثاني: المتابعة و الجزاء

الفصل الثاني: الجرائم الماسة بالأطفال و الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية

*** المبحث الأول:** الجرائم الماسة بالأطفال

*** المطلب الأول:** جريمة الإجهاض و قتل طفل حديث العهد بالولادة

الفرع الأول: جريمة الإجهاض

الفرع الثاني: جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة

* **المطلب الثاني:** جريمة عدم تسليم طفل و جريمة ترك الأطفال

الفرع الأول: جريمة عدم تسليم طفل

الفرع الثاني: جريمة ترك الأطفال

* **المبحث الثاني:** الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية

* **المطلب الأول:** جريمة الاعتداء على اللقب العائلي و جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل

الفرع الأول: جريمة الاعتداء على اللقب العائلي

الفرع الثاني: جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل

* **المطلب الثاني:** جريمة عدم التصريح على استعمال وثائق غير تامة

الفرع الأول: أركان الجريمة

الفرع الثاني: المتابعة و الجزاء

الخـــاتمة:

الفصل الأول

جرائم الإهمال العائلي

و الجرائم الماسة بأخلاق الأسر

الفصل الأول: جرائم الإهمال العائلي و الجرائم الماسة بأخلاق الأسر

المبحث الأول: جرائم الإهمال العائلي

المطلب الأول: جريمة ترك مقر الأسرة

الزواج و عقد رضائي يتم بين الرجل و المرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة و الرحمة و التعاون و إحصان الزوجين و المحافظة على الأنساب [1] و الترابط الاجتماعي و حسن المعاشرة، فإن تخلى أحد الوالدين عن مقر الزوجين لمدة تتجاوز شهرين دون القيام بالالتزامات الأدبية و المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية بغير سبب جدي يشكل جريمة يعاقب عليها القانون [2] و لقيام هذه الجريمة يجب توافر ركنين (ركن مادي و ركن معنوي) و يستوجب القانون شكوى الزوج المضرور لاتخاذ إجراءات المتابعة و توقيع الجزاء و هذا ما سنتعرض إليه بالشرح في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: أركان الجريمة

يقتضي هذا الركن توافر الأركان المادية المنصوص عليها في أحكام المادة 330 من قانون العقوبات و هي:

أ. ترك أحد الوالدين لمقر أسرته دون سبب جدي.
ب. ترك الزوج زوجته و هي حامل دون سبب جدي.
ج. عدم الوفاء بالالتزامات العائلية.
د. المدة و هي أكثر من شهرين.

أ- ترك أحد الوالدين لمقر أسرته: تقتضي هذه الجريمة ترك أحد الزوجين مقر الأسرة المعتاد و بقاء الزوج الآخر بمقر الزوجية، أما إذا ترك الزوج البيت الزوجية و قامت

[1]- المادة 4 من الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المتضمن قانون الأسرة.
[2]- المادة 333 من قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

الزوجة رفقة الأبناء بالتوجه إلى بيت أهلها و بقي مقر الزوجية خاليا لا مجال لقيام الجريمة و كذلك الأمر إذا بقي الزوجان يعيشان كل منهما في بيت أهله و كانت الزوجة ترعى ولدها في بيت أهلها فإن مقر الأسرة يكون عندئذ منعدما[1] و لا مجال بالتالي لتطبيق المادة 330 من قانون العقوبات و على هذا الأساس قضي بعدم قيام الجريمة من حق المتهم طالما أن الضحية من قامت بمغادرة مقر الأسرة حيث جاء في حيثيات القرار الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء بومرداس بتاريخ 2002/04/23 فهرس 2002/509 "... إن الأفعال المنسوبة للمتهم غير قائمة طالما و ثبت أن الضحية هي التي غادرت البيت الزوجية و عليه فإن عناصر جنحة ترك الأسرة غير متوفرة في قضية الحال" و هذا ما ذهب إليه كذلك القرار الصادر عن نفس الغرفة بتاريخ 2003/01/07 فهرس 30 إذ جاء في حيثياته: « حيث أنه ثبت من الملف أن عناصر المادة 330 من قانون العقوبات غير ثابتة تجاه المتهم بحيث أن الثابت و أن الضحية هي التي غادرت المحل الزوجي كما هو ثابت في القضية المتعلقة بالأحوال الشخصية » و تجدر الإشارة إلى انه من خلال الاطلاع على مختلف الأحكام و القرارات بشأن صحة ترك مقر الأسرة فإنها تأتي بصيغة جنحة الإهمال العائلي رغم أن جنحة ترك مقر الأسرة ما هي إلا صورة من صور الإهمال العائلي تقوم على أركان خاصة بها جاءت بها المادة 330 من قانون العقوبات.

ب- ترك الزوج و زوجته و هي حامل:

أن الزوج الذي يتخلى عمدا لمدة تتجاوز الشهرين عن زوجته مع علمه أنها حامل يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج

ج- عدم الوفاء بالالتزامات العائلية:

تقتضي الجريمة أن يصاحب ترك مقر الأسرة التخلي عن كافة أو بعض الالتزامات التي تقع على كل من الأب و الأم تجاه الزوج و الأولاد، و بذلك تقتضي

[1]- د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 146.

الجريمة بالنسبة للأب و هو صاحب السلطة الأبوية التخلي عن كافة التزاماته في ممارسة ما يفرضه عليه القانون نحو أولاده و زوجه و تقتضي الجريمة بالنسبة للأم و هي صاحبة الوصاية القانونية على الأولاد عند وفاة الأب التخلي عن التزاماتها نحو أولادها و زوجها [1].

و الالتزامات الزوجية قد تكون أدبية تتعلق برعاية و حماية أفراد الأسرة أو مادية تتعلق بضمان حاجياتهم المعيشية [2].

1- الالتزامات الأدبية:

تتمثل في رعاية الولد و تعليمه و القيام بتربيته على دين أبيه و السهر على حمايته و حفظه صحةً و خلقاً و إذا كان الأب حيا و انحلت الرابطة الزوجية تنتقل الالتزامات الأدبية إلى الأم الحاضنة و في هذه الحالة تنقضي التزامات الأم بالنسبة للذكر ببلوغه 10 سنوات و بالنسبة للأنثى ببلوغها سن الزواج أي 18 سمة و للقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية و يبقى الأب ملزم بالالتزامات المادية، في حين تنتقل إليها كافة الالتزامات سواء أدبية أو مادية في حالة وفاة الأب باعتبارها صاحبة الولاية القانونية.

2- الالتزامات المادية:

تتمثل أساسا في النفقة إذ تجب نفقة الزوج على زوجته و على أبنائه فبالنسبة للذكور إلى بلوغه سن الرشد أي بلوغ 19 سنة و الإناث إلى الدخول و تستمر إذا كان الولد عاجزا لإعاقة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة و تسقط بالاستغناء عنها بالكسب [3] و تشمل النفقة الغذاء و الكسوة و العلاج و السكن أو أجرته و ما يعتبر من الضروريات وفقا للعرف و العادة طبقا للمادة 78 من قانون الأسرة و قد تدخل المشرع بتجريم

[1]- د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 146 – 147.
[2]- أ. سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 17.
[3]- المادتان 74-75 من قانون الأسرة.

الامتناع عن دفع النفقة الغذائية و اعتبرها صورة من صور الإهمال العائلي قائمة بذاتها حرصا منه على صحة و سلامة أفراد الأسرة. [1]

و عليه يستخلص مما سبق أن الأب و الأم الذي يترك مقر أسرته دون التخلي عن واجباته الأدبية و المادية لا تعتبر مرتكبا لجريمة ترك مقر الأسرة و بذلك فإن الإشارة إلى توفر عنصر التخلي عن هذه الالتزامات أمر ضروري لإثبات قيام الجريمة رغم اكتفاء الحكام و القرارات القضائية بالإشارة إلى هذا العنصر دون تحديد الالتزامات التي أخل بها المتهم فقد ورد في الحكم الصادر عن محكمة بومرداس بتاريخ 2003/02/22 فهرس 330: « حيث ثبت للمحكمة من الملف و المناقشات أو الوقائع المتابع بها المتهم و المتعلقة بالإهمال العائلي ثابتة ضده و تخلى عن الالتزامات الأدبية و المادية تجاه أولاده و أسرته ...».

ج- ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين

يشترط لقيام الجريمة أن يستمر ترك مقر الأسرة أكثر من شهرين و يجب أن يكون الابتعاد عن مقر الأسرة و التخلي عن الالتزامات العائلية في آن واحد [2]، أما إذا كان الزوج ينفق على عائلته و يسأل عن أحوالهم رغم غيابه عنهم فلا تقوم الجريمة ولو كانت المدة تتجاوز الشهرين و تحسب مدة الشهرين ابتداء من ترك الزوج لمقر الزوجية و التخلي عن التزاماته العائلية إلى تاريخ تقديم الشكوى ضده و على هذا الأساس قضي بعدم قيام الجريمة باعتباره أن مدة ترك مقر الأسرة لم تتجاوز الشهرين حيث جاء في حيثيات الحكم الصادر عن محكمة بومرداس قسم الجنح بتاريخ 2003/05/10 فهرس 1105: " حيث أنه تبين للمحكمة أن الوقائع المتابع بها المتهمة لا تؤلف من عناصرها المتوافرة الشروط المطلوبة لارتكاب جنحة الإهمال العائلي ففي حين تشترط المادة 330 من ق.ع أن تتجاوز مدة الإهمال شهرين و هو الشيء غير الثابت في قضية الحال مما يتعين التصريح ببراءتها".

[1]- المادة 331 من قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.
[2]- د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 148.

و إثبات مرور مدة شهرين على ترك مقر الأسرة و إثبات التخلي عن التزامات العائلية إنما يقع على عاتق الزوجة الشاكية بالتعاون مع وكيل الجمهورية بكافة الوسائل القانونية [1] و تقطع مدة الشهرين بالعودة إلى مقر الأسرة لكن بشرط أن تكون العودة تعبير عن الرغبة الصادقة في استئناف الحياة الزوجية، و يبقى لقاضي الموضوع سلطة تقدير ما إذا كان الرجوع فعلي أم مؤقت لقطع مدة الشهرين و تفادي قيام الجريمة.

ثانيا: الركن المعنوي

تستوجب هذه الجريمة توافر قصد جنائي يتمثل في اتجاه نية الجاني –أحد الوالدين- إلى قطع الصلة بالوسط العائلي و التملص من الواجبات الناتجة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية و بإرادة لا تقبل التأول و عليه تقتضي جنحة ترك مقر الأسرة أن يكون الوالد أو الوالدة على وعي بخطورة إخلاله بواجباته العائلية و بالنتائج الوخيمة التي قد تترتب عنها على صحة الأولاد و سلامتهم و أخلاقهم و على تربيتهم.

ثالثا: الأفعال المبررة

هي ظروف خاصة ترغب صاحبها حال توافرها على مغادرة مقر الأسرة و قد تكون هذه الظروف عائلية أو مهنية أو صحية [2] ، و أن يفهم بمفهوم المخالفة أنه كان ترك مقر الأسرة لسبب جدي فإن ذلك يؤدي إلى عدم قيام الجريمة إلا أن سوء النية مفترضة فعلى الزوج الذي يترك مقر أسرته أن يثبت قيام السبب الجدي كأن يكون الترك من أجل القيام بالخدمة الوطنية أو البحث عن العمل أو لتحصيل العلم رغم أن القضاء يشدد قبوله.

و هكذا قضي في فرنسا بأن النفور من حماته لا يشكل سبب شرعيا لمغادرة الزوج البيت الزوجية و قضي كذلك بعدم جواز مغادرة الزوج محل الزوجية بحجة سوء سيرة الزوجة إذا ما ثبت أنه غادر محل الزوجية للعيش من خليلته تاركا أولاده القصر تحت رعاية زوجته و بالمقابل قضي بأن سوء معاملة الزوجة يشكل سببا شرعيا يبرر غادرتها

[1]- أ. سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 14.
[2]- د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 146.

لمحل الزوجية [1]، و عليه فإن إبراز عدم وجود السبب الجدي عنصر ضروري يجب الإشارة إليه في الحكم القاضي بالإدانة في جنحة ترك مقر الأسرة.

الفرع الثاني: المتابعة و الجزاء

أولا: المتابعة

الأصل أن تحريك الدعوى العمومية هو من اختصاص النيابة العامة وحدها باعتبارها وكيلة عن المجتمع كما نصت عليه المادتين 1 و 29 من قانون الإجراءات الجزائية إلا أن المشرع قد قيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في أحوال معينة منها وجوب تقديم شكوى المضرور و ذلك لاعتبارات عدة منها المحافظة على الروابط الأسرية كما هو الحال في جريمة ترك مقر الأسرة، إذ تغلب مصلحة الأسرة على المصلحة العامة التي تسعى النيابة العامة لحمايتها.

و الشكوى هي الإجراء الذي يباشر المجني عليه أو وكيله الخاص يطلب فيه تحريك الدعوى الجنائية في جرائم معينة حددها القانون و على سبيل الحصر لإثبات المسؤولية الجنائية و توقيع العقوبة على شخص آخر هو المشكو في حقه [2] و لا تستلزم الشكوى شكل خاص فقد تكون شفاهة أو كتابة بشرط أن تدل على رغبة المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية قبل المتهم إلا أنه يجب أن تقدم الشكوى أثناء قيام العلاقة الزوجية القانونية لأنه إذا وقع أن سبق و ترك الزوج مسكن الزوجية لمدة أكثر من شهرين متخليا عن كل أو بعض التزاماته دون مبرر شرعي ثم وقع الطلاق بين الزوجين و بعده جاءت الزوجة لتقديم شكوى ضد زوجها فإن شكواها سوف لن تقبل لأنها تكون قد فوتت عن نفسها تحقيق الغرض الذي قصده المشرع لحماية الأسرة من التفكك والإهمال[3] و عليه تستلزم الشكوى إرفاق نسخة من عقد الزواج لإثبات قيام العلاقة الزوجية و إذا كان الزواج عرفي فوجب على الزوج المتروك تسجيل الزواج وفقا للمادة 22 من قانون

[1]- د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 146.
[2]- عبد السلام مقلد، الجرائم المعلقة على شكوى و القواعد الإجرائية الخاصة، دار المطبوعات الجامعية، ط 1989، ص 18.
[3]- أ. سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 12.

الأسرة و بعدها يقدم شكواه، لكن متى قدمت الشكوى من الزوج المتروك أصبح يد النيابة طليق من هذا القيد و جاز لها أن تباشر كافة إجراءات التحقيق و رفع الدعوى و تتصرف في التحقيق كما يتراءى لها، غير أنها غير ملزمة بتحريك الدعوى العمومية و تبقى صاحبة ملائمة المتابعة فيجوز لها تقرير حفظ الشكوى إذ هي رأت أن شروط المتابعة غير متوفرة على تقييد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية النتائج التالية:

- إذا باشرت النيابة العامة المتابعة بدون شكوى تكون هذه المتابعة باطلة بطلانا نسبيا لا يجوز لغير المتهم إثارته على أن يثيره أمام المحكمة أول درجة و قبل أي دفــاع في الموضوع [1].
- مادام تحريك الدعوى العمومية معلق على شكوى فإن التنازل عليها يضع حد للمتابعة.

أما إذا تابعت النيابة المتهم دون شكوى الزوج المتروك و أحيلت الدعوى إلى المحكمة و أثار المتهم أمامها بطلان المتابعة يكون الحكم بعدم قبول الدعوى العمومية لانعدام الشكوى[2] و لا تحكم بالبراءة لأن الحكم بعدم قبول الدعوى يعني عدم توفر شرط من شروط المتابعة و تحريك الدعوى العمومية و الحكم بالبراءة يعني عدم توفر أركان الجريمة و فقدان الأدلة [3].

ثانيا: الجزاء

تعاقب المادة 330 من قانون العقوبات مرتكب جنحة ترك مقر الأسرة بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج، و علاوة على ذلك يجوز الحكم على المتهم بعقوبة تكميلية بالحرمان من الحقوق الوطنية و ذلك من سنة إلى حمس سنوات وفقا للمادة 332 ق.ع.

[1]- د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 150.
[2]- د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 150.
[3]- أ. سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 18.

المطلب الثاني: جريمة عدم تسديد النفقة

رتب المشرع الجزائري في إطـــار العلاقـات الأسـرية مجمـــوعة من الحقـــوق و الواجبات التي يجب مراعاتها ضمانا لاستمرار هذه العلاقات، و من بين هذه الواجبات واجب الزوج في الإنفـــاق على أسرتـــه، و هذا الـــواجب يفرضـــه الوازع الأخلاقي و الاجتماعي قبل أن تفرضه المواد من 74 إلى 80 من قانون الأسرة، حيث جاء في المادة 77 على أنه: « تجب نفقة الأصول على الفروع و الفروع على الأصول حسب القدرة و الاحتياج و درجة القرابة في الإرث...».

و عليه فإن الامتناع عن القيام بهذا الواجب يرتب آثار سلبية في المجتمع و للحد من هذه الآثار تدخل المشرع الجزائري و رتب جزاء على من لا يدفع النفقة المقدرة في ذمته حيث جاء في المادة 331 من قانون العقوبات ما يلي: « يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 50.000 إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا و لمدة تتجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته و عن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم[1].

و يفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، و لا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال.

و المحكمة المختصة بالجنح المشار إليها في هذه المادة هي محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة.

- باستقراء هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري قد جرم فعل الامتناع عن تسديد النفقة، هذه الجريمة التي تدخل ضمن جرائم الإهمال العائلي أو جرائم التخلي عن

[1]- سليمان بارش، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، الطبعة الأولى 1985، دار البعث للطباعة و النشر.

الالتزامات الزوجية، و التي يجب بقيامها توافر مجموعة من الأركان نتطرق إليها في الفرع الأول ثم نبين في الفرع الثاني إجراءات المتابعة و الجزاء المقررة لهذه الجريمة كما يلي:

الفرع الأول: أركان الجريمة

تقتضي جريمة عدم تسديد النفقة كغيرها من بقية الجرائم ركنا ماديـا و ركنـا معنويـا، نتطرق إليها فيما يلي:

أولا: الركن المادي

لقيام الركن المادي لهذه الجريمة يجب توفر عنصرين أساسيين هما:

- صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة.
- امتناع المحكوم عليه عن أداء كامل قيمة النفقة لمدة تتجاوز شهرين.

I- صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة

نصت المادة 331 من قانون العقوبات على وجوب صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة، لكن ما هي النفقة التي يقصدها المشرع؟ و من هم الأشخاص المستفيدين بها؟ وما هو الحكم الذي يأخذ بعين الاعتبار؟

1- طبيعة النفقة المحكوم بها:

يتحدث النص الفرنسي للمادة 331 من قانون العقوبات عن النفقة الغذائية « Pension Alimentaire » و بالتالي فالمشرع الجزائري قد حصر النفقة في النفقة الغذائية فقط [1] لكن بالرجوع للمادة 78 من قانون الأسرة فإنها تنص أن « النفقة تشمل الغذاء و الكسـوة و العـلاج و السكـن أو أجرته و ما يعتبر من الضروريات في العادة و العرف.

[1]- د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 153.

2- الأشخاص المستفيدين من النفقة

و مهما يكن فإن الأشخاص المستفيدين من قيمة النفقة قد حددتهم المادة 331 من قانون العقوبات بنصها: " ... و عن أداء قيمة كامل النفقة المقررة عليه إلى الزوجة أو أصوله أو فرعه...." فقد تكون النفقة ناتجة عن رابطة عائلية مازالت قائمة أو ناتجة عن فك الرابطة الزوجية، فإذا كانت النفقة ناتجة عن رابطة عائلية قائمة، فإن المستفيد منها هم الزوجة و الأصول و الفروع، عملا بأحكام المواد 74 إلى 77 من قانون الأسرة، أما إذا كانت النفقة ناتجة عن فك الرابطة الزوجية فإن المستفيد منها هم الزوجة و الأولاد القصر عملا بأحكام المواد 74،75،61 من قانون الأسرة ذلك أن نفقة الزوجة تجب على زوجها بالدخول بها و تستمر إلى التصريح بفك الرابطة الزوجية، كما أن للزوجة المطلقة الحق في النفقة الغذائية في عدة الطلاق [1] .

و تجدر الإشارة إلى أنه إذا كانت المبالغ المطالب بها لا تتعلق بموضوع إعالة أسرة ولا تتعلق بحق الأقارب في النفقة الذين هم أصول أو فروع أو زوج المطالب بالنفقة والذي يلزمه القانون بالإنفاق عليهم كأن تكون المبالغ المحكوم بها مثلا تتعلق بدين عليه لزوجته أو أحد أصوله أو فروعه لا يتعلق بالإعالة الواجبة قانونا فإنه لا يمكن متابعة الشخص بجنحة عدم تسديد نفقة [2].

3- طبيعة الحكم

يجب صدور حكم قضائي يقضي بأداء نفقة غذائية، و في هذا الصدد يجب أخذ عبارة "حكم" بمفهومها الواسع الذي يتسع ليشمل الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية و القرارات الصادرة عن المجلس و الأوامر الصادرة عن رئيس المحكمة، كما قد يكون الحكم صادرا عن جهة قضائية أجنبية و ممهورا بالصيغة التنفيذية .

و يشترط في الحكم الذي يقضي بالنفقة للاعتداد به ما يلي:

[1]- د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 156.
[2]- أ. سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 27.

- ❖ أن يكون قابلا للتنفيذ أي حائز لقوة الشيء المقضي فيه حيث لم يعد قابلا لأي طريق من طرق الطعن العادية أي أصبح نهائيا، لكن قد يكون هذا الحكم غير نهائي إذا صدر تطبيقا للمادة 40 من قانون الإجراءات المدنية بحيث يكون في هذه الحالة معجل النفاذ رغم المعارضة و الاستئناف حيث نصت المادة المذكورة أعلاه على أن يكون الأمر بالتنفيذ المعجل رغم المعارضة و الاستئناف وجوبا عندما يتعلق الأمر بالنفقة الغذائية، و عليه الأحكام التي يمكن الاعتماد عليها للقول لقيام جنحة عدم تسديد نفقة هي الأحكام النهائية و الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل و كذا الأوامر الاستعجالية الصادرة طبقا للمادة 188 من قانون الإجراءات المدنية.
- ❖ أن يتم تبليغ الحكم القضائي للمعني بالأمر، بحيث يجب أن يصل الحكم إلى علم المدين عن طريق التبليغ حسب الأشكال و وفق الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[1]. و المحكمة من اشتراط تبليغ المدين بالحكم واضحة و منطقية إذ لا يجوز تحميل شخص أمرا لا علم له به، كما يهدف المشرع من وراء ذلك إلى أعطاء المدين حقه في الطعن بالمعارضة و الاستئناف و كذا حتى يستثنى له تنفيذ طواعية إذا كان بإمكانه ذلك.

II- امتناع المحكوم عليه عن أداء كامل قيمة النفقة لمدة تتجاوز شهرين:

يظهر جليا من خلال نص المادة 331 من قانون العقوبات أن سلوك الجاني في هذه الجريمة هو سلوك سلبي يتحقق في امتناعه عن دفع مبلغ النفقة المحكوم به عليه لمدة تتجاوز شهرين [2] و قد أوجب المشرع الجزائري أن يتم الوفاء بكامل قيمة النفقة المحكوم به، فالوفاء الجزئي لا يعتد به و لا ينفي وقوع الجريمة و قد اعتبرت المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات بتاريخ 1982/06/01، ملف رقم 23000 أن جرم عدم تسديد النفقة جنحة مستمرة فالمتهم الذي تماطل في دفع النفقة المحكوم بها

[1]- د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 158.
[2]- د إسحاق إبراهيم، شرح قانون العقوبات الجزائري "جنائي خاص"، ديوان المطبوعات الجامعية، ط02، الجزائر، ص 153.

عليه لصالح زوجته يبقى مرتكبا لهذه الجنحة إلى حين التخلص التام عن دفع المبالغ التي عليه[1] كما أن الوفاء اللاحق لفوات مهلة الشهرين لا ينفي الجريمة، فقد جاء في قرار المحكمة العليا غرفة الجنح و المخالفات الصادر بتاريخ 1990/01/23 ملف رقم 59472 ما يلي: « إن قضاة الموضوع طبقوا المادة 331 تطبيقا سليما لما أثبتوا في قرارهم أن المتهم دفع النفقة بعد انقضاء المدة القانونية المحددة في المادة المذكورة و أنه اعترف بتماطله في التسديد لافتقاده القدرة على الوفاء بالتزاماته نتيجة ظروفه الاجتماعية الصعبة »[2] ، كما أكدت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1996/01/21 أن حصول الصلح بعد ارتكاب جنحة عدم تسديد النفقة لا يمحو الجريمة و يظل مبلغ النفقة المحكوم به مستحقا [3] و تبقى الجريمة قائمة أيضا في حق المتهم حتى و إن كان الأبناء يعيشون تحت كفالته ذلك أن النفقة الغذائية واجبة الدفع للوالدة التي تمارس الحضانة على الأطفال بموجب حكم مدني.

و تثير مسألة الشهرين العديد من الإشكالات، فمتى يتم بداية حساب المواعيد، هل تبدأ هذه المهلة من تاريخ تبليغ الحكم للمحكوم عليه أم من تاريخ التبليغ و انقضاء مهلة العشرين يوما المقررة للسداد؟

الرأي الراجح قضاء أن ميعاد الشهرين يبدأ من تبليغ الحكم و انقضاء مهلة العشرين يوما المحددة في التكليف أو الإلزام بالدفع الذي يحرره المحضر يكلف به المحكوم عليه بسداد مبلغ النفقة طبقا لإجراءات التنفيذ المنصوص عليها بالمادة 330 من قانون الإجـــراءات المدنية، و في هذا الصـــدد جـــاء في قرار المحكمـــة العليـــا غرفـــة الجنح و المخالفات الصادر بتاريخ 1996/07/14 ملف رقم 132869 ما يلي: "يتم حساب مدة الشهرين اعتبارا من تاريخ انقضاء المهلة 20 يوما المحددة في التكليف بالدفع " كما قضت في قرار آخر صادر في تاريخ 1996/11/04 ملف 1372333 أنه : " لا تقوم

[1]- د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 116.
[2]- المجلة القضائية، العدد الثالث لسنة 1992، ص 230.
[3]- د. أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 116.

الجنحة مادامت إجراءات التنفيذ غير مستوفاة لانعدام التكليف بالدفع و محضر الامتناع عن الدفع "[1].

كما يطرح في هذا الصدد مسألة بداية حساب مهلة الشهرين هل تحتسب من تاريخ تقديم الشكوى أم من تاريخ المتابعة؟

فإذا فرضنا أن المهلة 20 يوما المخصصة للسداد قد انتهت بتاريخ 2003/11/30 و بتاريخ 2004/01/02 تقدمت المستفيدة من الحكم القاضي بالنفقة بشكوى لدى مصالح الشرطة لتصل الشكوى لدى نيابة الجمهورية بتاريخ 2004/04/28 أي بعد حوالي 04 أشهر من تاريخ تقديم الشكوى، فأي تاريخ يتم اعتماده تاريخ تقديم الشكوى أو تاريخ المتابعة؟ فإذا تم اعتماد تاريخ تقديم الشكوى كأساس فإن مهلة الشهرين المنصوص عليها بالمادة 331 من قانون العقوبات لم تتحقق، بالتالي الجريمة غير قائمة، أما إذا تم اعتماد تاريخ المتابعة كأساس فإن مهلة الشهرين قد انقضت و تصبح الجريمة قائمة.

لم يتطرق القضاء الجزائري لهذه المسألة، أما القضاء الفرنسي فقد أخذ بعين اعتبار تاريخ تقديم الشكوى لحساب مهلة الشهرين و ليس تاريخ المتابعة، ثم تراجع عن هذا الموقف و استقر على أن مهلة الشهرين يبدأ حسابها من تاريخ المتابعة القضائية و ليس من تاريخ الشكوى [2]، و هو الرأي الذي نراه صائبا لأنه بذلك التاريخ يتم التأكد من تسديد المتهم مبلغ النفقة من عدمه.

و في كل الأحوال فإن القضاء قد اشترط لإدانة المتهم بجنحة عدم تسديد نفقة وجود محضر الإنذار بالدفع و محضر عدم الامتثـال و في هذا الصـدد صدر عن غرفة الجنح و المخالفات للمحكمة العليا قرار 2000/01/18 ملف رقم 229680 جاء فيه ما يلي: "إن القضاء بإدانة المتهم بدفع النفقة الغذائية للمطعون ضدها دون توافر محضري الإلزام بالدفع و عدم الامتثال بالملف يعد خطأ في تطبيق القانون "[3].

[1]- د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 116.
[2]- د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 162 .
[3]- المجلة القضائية، العدد الأول لسنة 2001، ص 364.

ثانيا: الركن المعنوي

تتطلب جريمة عدم تسديد النفقة كغيرها من بقية الجرائم ركنا معنويا يتمثل في القصد الجنائي و الذي عبرت عنه المادة 331 بالامتناع عمدا عن أداء النفقة فالجاني لابد أن يكون عالما بواجب أداءه المبلغ المحكوم به عليه و أن ذلك المبلغ نفقة مستحقة عليه بموجب حكم قضائي نهائي ملزم ثم يمتنع عن الدفع رغم ذلك، أي أن تتجه إرادته إلى عدم السداد باختياره و عليه يتحقق القصد الجنائي بتوافر عنصرين أساسيين هما:

- ✓ علم المتهم بصدور حكم قضائي ضده واجب النفاذ بدفع النفقة و علمه بالتنبيه عليه بالدفع.
- ✓ اتجاه إرادة المتهم إلى فعل الامتناع عن دفع النفقة.

و قد اعتبرت المادة 331 من قانون العقوبات أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت المتهم عكس ذلك، فسوء النية مقترحة، فلا يقع على عاتق النيابة إثبات توافر سوء النية إنما يتعين على المتهم إثبات أنه حسن النية و عليه فإن مجرد عدم الدفع يعتبر قرينة قانونية على توافر ركن العمد، و لكنها قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس من طرف المتهم.

الفرع الثاني: المتابعة و الجزاء

نتطرق فيما يلي إلى إجراءات المتابعة ثم إلى الجزاء المقرر لهذه الجريمة.

أولا: إجراءات المتابعة

لم يعلق المشرع الجزائري على إجراءات المتابعة في هذه الجريمة على قيد أو شرط، فلا يشترط شكوى الشخص المضرور، فالنيابة تملك حق تحريك الدعوى العمومية متى توافرت لها الأسباب الكافية لذلك [1]، و يترتب على ذلك أن سحب الشكوى أو التنازل عليها لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية باعتبار أن الشكوى ليست شرطا لازما للمتابعة، و هذا ما أكدت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1998/07/21 ملف

[1]- د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 164 .

رقم 164848 الذي جاء فيه: " من المقرر قانونا أنه تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة، و لما ثبت في قضية الحال أن الجريمة تتعلق بجنحة عدم تسديد النفقة و لأن سحب الشكوى أو التنازل عنها في قضية الحال لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية باعتبار أن الشكوى ليست شرطا لازما للمتابعة علما أن عند مراجعة أوراق الملف تبين أن الطرف المدني لم يسحب طلبا بتأييد الحكم المستأنف فيه " ، كذلك حصول الصلح بعد ارتكاب جنحة عدم تسديد النفقة لا يمحو هذه الجريمة و يظل مبلغ النفقة المحكوم به مستحقا.

و تجدر الإشارة إلى أن جريمة عدم تسديد نفقة جريمة مستمرة تتحقق كلما امتنع المحكوم عليه عن أداء النفقة المحكوم بها بموجب حكم قضائي، و قد أكدت المحكمة العليا هذا المبدأ في قرارها الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات بتاريخ 1982/06/01 ملف رقم 23000 جاء فيه ما يلي: « إن جرم عدم تسديد النفقة جنحة مستمرة، فالمتهم الذي تماطل في دفع النفقة المحكوم بها عليه لصالح زوجته يبقى مرتكبا لهذه الجنحة إلى حين التخلص التام عن دفع المبالغ التي عليه [1].

و يعود اختصاص النظر في هذه الجنحة حسب المادة 331 من قانون العقوبات لمحكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة، و يعتبر ذلك خروجا صريحا عن القواعد العامة للاختصاص التي تقرر لاختصاص المحلي بنظر الجنحة لمحكمة محل وقوع الجريمة أو محل إقامة المتهم أو محل القبض عليه، وهو امتياز أعطاه المشرع للدائن بالنفقة الذي يحق له التنازل عنه فإذا قدم شكواه أمام محكمة موطن إقامة المتهم فلا يجوز لأحد من أطراف القضية الدفع بعد الاختصاص.

ثانيا: الجزاء

يعـــاقب على جنحة عــدم تســديد النفقة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 500 إلى 5000 دج، و يجوز علاوة على ذلك الحكم على المتهم بالحرمان

[1]- د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 116.

من الحقوق الوطنية و ذلك من ستة أشهر إلى 05 سنوات، و تجدر الإشارة أنه إذا حكم القاضي على المتهم بعقوبة جزائية من أجل جنحة عدم تسديد النفقة فلا يجوز له الحكم للضحية بمبلغ النفقة غير المسددة لأنها دين سابق على جنحة ذلك أن المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية تشترط أن تستند الضحية في طلب التعويض إلى ضرر مباشر تسبب عن جريمة غير أنه يستطيع الحكم بالتعويض للضحية نتيجة الضرر الحامل من الجريمة [1].

المبحث الثاني: الجرائم الماسة بأخلاق الأسرة

المطلب الأول: جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم

وطء المحرمات من الإناث جريمة يعاقب عليها في غالبية القوانين الوضعية و التشريعات السماوية و مبادئ الأخلاق لأن في ارتكابها عدوان على المجتمع بأسره و تحطيم لقيمه، فالأسرة نواة المجتمع و رابطة القرابة و النسب و الدم، هي أساس تكوين الصِلات و العلاقات الاجتماعية، و جريمة وطء المحرمات من الإناث كالأخت و الأم و البنت جرائم فاحشة تعتدي على الأعراض و الأنساب و لذا وضعت النصوص القانونية و الأحكام التي تنظم العلاقات داخل المجتمع و سوف نقوم بدراسة هذه الجريمة في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: أركان الجريمة

عرف الأستاذ سعد عبد العزيز جريمة الفحش: " بأنها كل فعل من أفعال الاتصال الجنسي المباشر التي تقع بين شخص ذكرا كان أو أنثى و بين أحد محارمه شرعا من أقاربه أو أصهاره أو غيرهم برضائهم المتبادل، و قد ورد النص على تجريم هذه الأفعال في المادة 337 مكرر من قانون العقوبات التي نصت: "تعتبر من الفواحش العلاقات الجنسية التي تق:

1. بين الأصول و الفروع.

[1]- د أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 165.

2. الإخوة و الأخوات الأشقاء من الأب أو الأم.
3. بين شخص و ابن أحد إخوته أو أخواته من الأب أو الأم أو مع أحد فروعه.
4. الأم أو الأب و الزوج أو الزوجة و الأرمل أو الأرملة ابنه أو مع أحد آخر من فروعه.
5. والد الزوج أو الزوجة أو الزوج أو زوجة الأب و فروع الزوج الآخر.
6. من أشخاص يكون أحدهم زوجا للأخ أو الأخت.

يتبين أن هذه الجريمة تحتوي على ثلاثة أركان نتخذها بالدراسة في الأركان التالية:

أولا: الركن المادي[1]

1- الفعل المادي الفاحش

يتوفر الفعل المادي لقيام جريمة الفحش بين ذوي المحارم بوقوع علاقة جنسية طبيعية تامة بين رجل و امرأة استنادا إلى رضائهما الصريح المتبادل دون استعمال عنف أو غش أو تهديد أو إكراه مادي أو معنوي من أحد الطرفين ضد الآخر، أما إذا صاحب الفعل تهديدا أو إكراها فإن الوصف الجرمي يصبح اغتصابا لا فحشا و نطبق أركان المادة 336 مكرر.

2- علاقة القرابة أو المصاهرة:

يشترط القانون لقيام جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم وجود صلة قرابة أو نسب أو مصاهرة بين مرتكبي جريمة الفحش أو وجود أحد أو بعض أسباب التحريم المنصوص عليها في المواد من 24 إلى 30 من قانون الأسرة.

ثانيا: القصد الجنائي

بالإضافة إلى الركنين السابقين يشترط القانون القصد الجنائي لقيام هذه الجريمة و المراد بالقصد هنا هو القصد العام الذي يتوفر بمجرد علم كلا المتهمين بأن الشخص

[1]- د أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 166.

الآخر الذي يقوم بممارسة أو تنفيذ الفعل الجنس معه من ذوي محارمه أما إذا كان الفاعلان لا يعلمان أوليس في استطاعة أحدهما أو كلاهما، العلم بصفة الحرمة أو بسبب التحريم انتفى القصد الجنائي لم تعد الجريمة قائمة.

أما إذا كان أحدهما لا يعلم و الأخر يعلم فغن العقاب يسلط فقط على من كان يعلم.

و من خلاصة القول يتضح أن الركن المعنوي من توافر العلم و الإرادة مهما كان الباعث الذي دفع الجاني على ارتكاب جريمة الفحش بين ذوي المحارم فقد يكون الباعث إشباعا للشهوة البيولوجية أو غير ذلك.[1]

الفرع الثاني: المتابعة و الجزاء

أولا: المتابعة

1- خضوعها في المتابعة إلى القواعد العامة

تخضع هذه الجريمة في المتابعة إلى القواعد العامة في تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية، و مباشرتها باسم المجتمع، بخلاف جريمة الزنا بين الزوجين التي نص فيها المشرع على تحريكها من قبل الطرف المضرور استثناءا من الأصل العام، ذلك إن جريمة الفحش بين ذوي المحارم جريمة يهتز لها عرش الرحمن تمس بكيان المجتمع، و تزعزع نظامه أكثر مما تمس بالفرد، فأحسن المشرع الجزائري عندما أخضعها لسلطة النيابة العامة في ملائمة المتابعة إذ عليها أن تثبت هذه الجريمة بجميع وسائل و طرق الإثبات.

2- إثبات جريمة الفحش بين ذوي المحارم

تثبت هذه الجريمة بشهادة الشهود أو بالأدلة الشفوية، بخلاف جريمة الزنا التي قيد المشرع بوسائل محددة على سبيل الحصر في المادة 341 من قانون العقوبات.

[1]- د أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 167.

ثانيا: الجزاء

إذا رجعنا بتمعن و حرص إلى نص المادة 337 مكرر من قانون العقوبات فإننا نجد أنها تضمنت ثلاث أنواع من العقوبات:

النوع الأول: العقوبة الجنائية لفعل ذوي وصف جنائي عقوبته من 10 إلى 20 سنة سجنا و هي جناية فعل الفحش بين الأصول و الفروع و بين الإخوة و الأخوات.

النوع الثاني: العقوبة الجنائية لجريمة ذات وصف جنائي بين 05 إلى 10 سنوات حبس و هي جنحة فعل الفحش بين الأشخاص و هم:

- شخص و ابن أحد إخوته أو أخواته أو أحد فروعه.
- بين الأم أو الأب و زوجة أو أرمل أو أرملة الابن أو أحد فروعه.
- ولد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب و أحد فروع الزوج الآخر.

النوع الثالث: العقوبة الجنحية لجريمة ذات وصف جنحي عقوبتها بين سنتين و خمس سنوات حبس و هي جنحة فعل الفحش المقترف بين أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو أخت الآخر. [1]

المطلب الثاني: جريمة الزنا

قضت حكمة الله سبحانه و تعالى أن يجعل لكل من الرجل و المرأة طبائع و غرائز تدفع كل منهما إلى الآخر بميل غريزي لاتصال كل منهما بالآخر اتصالا يكون ثمرته التوالد و التناسل حفاظا للنوع البشري و تعميرا للكون و لم يترك الله سبحانه تعالى البشر حسب هواهم فشرع لهم الــزواج و وضع له الأحكام و الضوابط لكي يعيشوا فنشأ الألفة و المودة بينهما مصدقا لقوله تعالى " و من آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا أن تسكنوا إليها و جعل بينكم مودة و رحمة".

[1]- د أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 168.

فالزنا ينجم عنها ضرر بالعائلة أبلغ من الضرر الذي يصيب المجتمع، بينما توسطت المجتمعات الأخرى، فعاقبت على الزنا إذا حصل من شخص متزوج لما فيه من انتهاك الحرمة الزوجية و لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من المجني عليه و له التنازل عن هذه الشكوى في أي وقت و رغم ذلك فجريمة الزنا ليست جريمة كغيرها من الجرائم تمس المجتمع لما فيها من إخلال بواجبات الزوجية التي هي قوام نظام الأسرة، و لما كانت الجريمة تضر بأفراد الأسرة جميعا رأى المشرع أن يترك لعائلتها حق تحريك الدعوى العمومية و هذا ما نهجه المشرع الجزائري من خلال نص المادتين 341، 339 من قانون العقوبات.

الفرع الأول: أركان الجريمة

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الزنا أسوة بباقي التشريعات المختلفة و من ثم علينا الأمر أن نلجأ إلى التعريف الذي جاءت به التشريعات الإسلامية: " الزنا شرعا هو الوطئ في غير الحلال، فإذا كان الجاني محصنا فحده هو الرجم حتى الموت، و إن لم يكن محصنا فحده هو الجلد" [1].

و عرفه الفقيه موران بأنه " تدنيس فراش الزوجية و انتهاك جرمتها بتمام الوطئ"[2].

و جاء في موسوعة دالوز " أن الزنا هو الجريمة التي تتكون من خرق حرمات الزواج من شخص متزوج له علاقات غير مشروعة بالآخر غير زوجه يعاقبه القانون باسم الشريك "[3].

[1]- المستشار أحمد خليل، جريمة الزنا، دار المطبوعات الجامعية، طبعة سنة 1982، ص 1-2، أنظر أيضا المستشار أحمد محمود خليل، جريمة الزنا، منشأة المعارف الإسكندرية، سنة 2002.

[2]- د عبد الحكيم فودة، الجرائم الماسة بالآداب العامة و العرض، دار الكتب القانونية، مصر، طبعة سنة 2004، ص 605.

[3]- د عبد الحكيم فودة، نفس المرجع السابق، ص 605.

و عرفه الأستاذ سعد عبد العزيز " بأنه وطئ أو جماع تام غير شرعي يقع من رجل متزوج أو مع امرأة متزوجة استنادا إلى رضائها المتبادل و تنفيذا لرغبتها الجنسية"[1].

و يجب التنويه إلى المشرع الجزائري جرم جرعة الزنا بين الزوجين بنقلها حرفيا من قانون العقوبات الفرنسي هذا الأخير الذي ألغاه بموجب القانون الصادر بتاريخ 1975/07/11. [2]

و من خلال هذه التعاريف نتناول أركان جريمة الزنا وفقا للتشريع الجزائري في الفروع التالية:

أولا: الركن المفترض

يتمثل هذا الركن في رابطة زوجية صحيحة يجب أن تتصف الزانية بأنها زوجة وكذلك الزاني لأن انعدام الرابطة الزوجية، و عدم وجود عقد زواج شرعي واقع وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية يجعل الفعل غير مكتمل شروط المعاقبة، و يسلبه صفة جريمة الزنا و ذلك كأن تكون الرابطة الزوجية قائمة على زواج باطل أو مخالف للقانون أو للشريعة. [3]

و على ذلك فالخطيبة ليست بزوجة لعدم انعقاد الزوجية بعد، فإذا خانت خطيبها فلا يشكل الركن المادي في جريمة الزنا، كما لا يشترط الدخول و الخلوة الشرعية، فعقد القران ذاته يكفي لقيام الجريمة إذا تم وفقا لقانون الأسرة طبقا لنص المواد 9 – 22 من قانون الأسرة.

و يجب أن تكون رابطة الزوجية قائمة حال ارتكاب جريمة الزنا و قيام طلاق بينهما أما قيامها حكما فيغني أن طرأ عليها طلاق و لكنه طلاق رجعي لا يرفع الحل و لا

[1]- الأستاذ عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، ط سنة 1982، ص 52.
[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 130.
[3]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 56.

يزيل ملك الزوج طالما أن العدة قائمة فـ'ذا زنت في فترة العدة قامت في حقها جريمة الزنا، أما إذا انقضت العدة فإن الطلاق يصبح بائنا و عندئذ لا تقوم الجريمة.

- و إذا دفع المتهم أو شريكه أنه مطلق أو أنه لم يكن متزوجا أصلا أو أن زواجه باطل أو فاسد جاز للمحكمة أن توقف الدعوى الجزائية إلى غاية الفصل في الدعوى أمام قاضي الأحوال الشخصية. [1]

- و نفس الشيء في حالة ما إذا دفعت المتهمة بوفاة الزوج و انقضاء عدة الوفاة فعليها تقديم ما يثبت ذلك و على الجهة القضائية أنه توقف الفصل في الدعوى الجزائية طبقا لنص المادة 330 من قانون الإجراءات الجزائية. [2]

ثانيا: الركن المادي (الوطئ غير المشروع)

اختلف الفقهاء فيما يخص تحديد المقصود بالوطء هل هو إيلاج عضو التذكير في المكان الطبيعي للمرأة فقط أم يمتد إلى اللواط أو حتى الالتصاق دون إيلاج.

فذهب رأي إلـى أن الوطء هو التحام الذكر مع الأنثى في المكان الطبيعي من المرأة، و في هذه الناحية تشترك جريمة الزنا مع جريمة الاغتصاب، فالشرط في جريمة الاغتصاب، فالشرط في جريمة الزنا وجود الشريك يجـامع الزوجة جماعا غير شرعي و مع ذلك فلا يعتبر زنا مجرد الخلوة بين الرجل و المرأة المتزوجة إذا لم تتبع هذه الخطوة بوطء كما لا تعد من قبل الزنا الأفعال المخلة بالحياء التي تأتها المرأة على نفسها، كما لا يعد وطئا الفتاة البكر المتزوجة التي تمتنع على زوجها و تجتمع مع صديق لها في خلوة ليقوم بفض بكرتها لو حدث ذلك بغير عضوه التناسلي و يعتبر الوطئ شرط أساسي لحدوث الزنا و لا يتصور في هذه الجريمة حالة الشروع. [3]

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 131.
[2]- عبد العزيز سعد، نفس المرجع السابق، ص 54.
[3]- د عبد الحكيم فودة، نفس المرجع السابق، ص 611، 612.

و لا تقوم الجريمة لما دون ذلك من أعمال الفاحشة الأخرى التي يرتكبها أحد الزوجين مع غيره مثل القبلات و الملامسات الجنسية و إتيان المرأة من الدبر.[1]

ذلك أن المشروع في جريمة الزنا يتوافر فيه الركن المعنوي و يختلف فيه الركن المادي بصفة كلية أو جزئية، فلا يعقل إذا أن يتم الشروع في جريمة الزنا من أحد الزوجين، لأن الفعل الآثم يشترط فيه توفر الركن المادي كليا، و المعنوي معا [2] و لكي يمكن إثبات جريمة الزنا للزوج المتهم لابد أن يثبت أن هذا الرجل المتزوج قد باشر فعلا جنسيا مع امرأة مباشرة طبيعية تامة، و أنها امرأة لا تحل له و لا هي زوجته. و إلى هذا المعنى أشارت الفقرة الثالثة من المادة 339 من ق.ع ولك بغض النظر عن كون المرأة التي نفذ معها رغبته متزوجة أو لا، و نفس الشيء ينطبق على المرأة التي تمارس فعل الوطء مع الغير[3]بعكس الشريك الذي يشترط فيه العلم بالعلاقة الزوجية بين من تمارس معه الفعل.

ثالثا: الركن المعنوي

لا يكفي بقيام ارتكاب الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص و يعاقب عليه قانون جزائي، بل لابد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني و تشكل هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل ما يسمى بالركن المعنوي، فلا تقوم الجريمة بدون توافر الركنين المادي و المعنوي علاوة على الركن الشرعي و يتمثل الركن المعنوي في نية داخلية يضمرها الجاني في نفسه [4] .

إذا فجريمة الزنا تتطلب توافر القصد الجنائي لدى الفاعل الأصلي، حيث أنه لا عقـــاب على زوجة إذا زنت و هي في حـــالة الجنـــون، أو في حـــالة الإكـــراه كـــالتهديد و الإسكار و التخدير و التنويم المغناطيسي أو في حالة الغلط المادي، كما لو تسلل رجل

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 130، 131.
[2]- د محمد زكي أبو عامر و د سليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط سنة 2002، ص 460.
[3]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 56.
[4]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديولن الوطني للأشغال التربوية، ط سنة 2002، ص 103.

إلى فراش امرأة أثناء نومها، اتخذ حيالها المركز الذي كان يشغله زوجها فضنت أنه هو و سلمت نفسها إليه، أو في حالة الغلط القانوني إذا ارتكبت الزنا و هي تعتقد أنها حرة من الوثاق الزوجي كما لو اعتقدت أنها مطلقة أو أن زوجها الغائب قد مات [1]، أما بالنسبة للشريك فيشترط فيه العلم بأن خليله أو خليلته متزوجا أو متزوجة فإن كان يجهل الرابطة الزوجية وقت إتيان الفعل فإن القصد الجنائي يكون منتفيا[2] ، و من ثم يتبين لنا أن جريمة الزنا تشترط فقط توفر قصد جنائي عام [3] .

الفرع الثاني: المتابعة و الجزاء

علق القانون مرتكبي جريمة الزنا على شكوى الزوج المضرور طبقا لنص المادة 339 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات، في حين أنه نص على الجزاء المقرر لهذه الجريمة في الفقرة الثانية من نفس المادة، و أعقب على إثباتها في المادة 341 من ق.ع.

أولا: المتابعة

قيد القانون تحريك الدعوى العمومية في جريمة الزنا بناءا على شكوى المجني عليه استثناءا من الأصل العام و هو حرية النيابة في تحريك الدعوى العمومية [4]، و بما أن جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة و لها تأثير كبير على نظام الأسرة فقرر المشرع الجزائري عملا بالمشروع الفرنسي طرقا و وسائل معينة لإثباتها و بهذا سنوضح الشكوى المقرر لجريمة الزنا، و طرق إثباتها في نقطتين:

1- الشكوى: يقصد بالشكوى البلاغ أو الإخطار الذي يقدمه المجني عليه إلى السلطات المختصة طالبا تحريك الدعوى العمومية بشأن جرائم معينة حصر المشرع تحريكها على تقديم الشكوى [5].

---

[1]- بيار إميل طوبيا، الموسوعة الجزائية المتخصصة، الجرائم الأخلاقية، الجزء السادس، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ط 2003، ص 133.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 133.

[3]- القاضي عبد السلام مقلد، المرجع السابق، ص 78.

[4]- جيلالي البغدادي، التحقيق، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط 1، سنة 1999، ص 76.

[5]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائي، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط سنة 1999، ص 41.

و بعد أن نظمت المادة 339 من قانون العقوبات جريمة الزنا و المشاركة فيها أشارت في فقرتها الرابعة إلى أن إجراءات المتابعة لا تتخذ إلا بناءا على شكوى الزوج المضرور.

و نستنتج أنه لا يجوز لممثل النيابة العامة أن يقوم بأي إجراء من إجراءات تحريك دعوى الزنا من تلقاء نفسه بل إن تحريك الدعوى يتوقف على شكوى مسبقة من طرف الزوج الآخر الذي مسه عار هذه الجريمة، و يرجع هذا القيد لما لهذه الجريمة من اتصال مباشر لمصلحة الأسرة و شرفها، أكثر مما له من اتصال بمصلحة المجتمع و لا يجوز تقديمها من أي شخص آخر غير الزوج المتضرر فإن كان مجنونا أو معتوها وقت أو بعد ارتكاب الجريمة فإنه لا مانع من تقديم ممثله القانوني الشكوى نيابة عنه، و لكن إذا كان القانون لم يحدد لا صراحة و لا ضمنا أجلا معينا للزوج الشاكي لكي يستعمل حقه في تقديم شكواه و لم يقيده بأي شرط.

و إذا كان الشاكي قد وافته المنية بعد تقديم الشكوى ضد الزوج الآخر فإن الوفاة لا يترتب عليها سقوط حق النيابة العامة في متابعة الإجراءات اللازمة لإقامة الدعوى[1].

و إضافة إلى ما سبق فإن التنازل عن الشكوى يعد حقا من حقوق الشاكي يستعمله إذا شاء و قبل النطق بالحكم و بالتالي يضع حدا للمتابعة ضد زوجته، و يستفيد الشريك كذلك من سحب الشكوى و تنقضي الدعوى العمومية طبقا لنص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية [2].

2- إثبات جريمة الزنا:

نصا المادة 341 من قانون العقوبات على ما يلي:

[1]- قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1984/11/17، المجلة القضائية 1990، العدد 01، ص 295.
[2]- أنظر د. بوكحيل الأخضر، الإجراءات الجنائية، مطبعة الشهاب، بدون سنة، ص 105.

" الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس، و إما عن طريق وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم و إما بإقرار قضائي"[1].

نستقرأ من القانون أنه حدد على سبيل الحصر الأدلة التي تثبت بها جريمة الزنا وهي:

1. محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس.
2. عن طريق لإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم أي اعترافا منه بأنه قام فعلا بارتكاب جريمة الزنا تضمنته رسالة أو مستند.
3. إقرار قضائي أي اعتراف المتهم أمام القضاء بأنه قام فعلا بارتكاب جريمة الزنا.

و إذا لم تتوافر أحد هذه الأدلة الثلاث للقاضي فإنه ملزما قانونا بالحكم بالبراءة بغض النظر عن اقتناعه الشخصي بأدلة أخرى. [2]

ثانيا: الجزاء

تعاقب المادة 339 من قانون العقوبات على الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين دون تمييز بين الزوج و الزوجة، و تطبق نفس العقوبة على الشريك و لا عقاب على الشروع في ذلك.

و تجدر الملاحظة أن المشرع نص على عذر الاستفزاز في جريمة الزنا فنص في المادة 279 من قانون العقوبات: " يستفيد مرتكب القتل و الجرح و الضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة التلبس بالزنا".

[1]- نلاحظ أن المشرع الجزائري نص على إثبات جريمة الزنا في نص المادة 341 من ق.ع في حين كان من الأجدر النص عليها في قانون الإجراءات الجزائية بطرق الإثبات.
[2]- زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط سنة 1989، ص 113.

الفصل الثاني

الجرائم الماسة بالأطفال

و الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية

الفصل الأول: الجرائم الماسة بالأطفال و الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية

المبحث الأول: الجرائم الماسة بالأطفال

المطلب الأول: جريمة الإجهاض و جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة

الفرع الأول: جريمة الإجهاض

إن المرأة الحـــامل هي المرأة التي لها جنين مستقر في الرحم و لم يخرج إلى الحياة و هذا الجنين يحميه القانون، كما تحمى الأم و المجتمع.

- حماية الجنين: لأنه يصبح طفلا في المستقبل و هذا الأخير يكون دعامة للمجتمع و هذا الكائن له الحق في الحياة و هو حق طبيعي.

- حماية الأم: إن الاعتداء على الجنين يكون اعتداء على جسم المرأة و هو الاعتداء على الحياة الطبيعية للمرأة يمنعه المشرع، و يمنع حتى على المرأة إجهاض نفسها.

لم يعرف المشرع الإجهاض إلا أن بعض الفقه عرفه بأنه إخراج الجنين عمدا من الرحم قبل موعده الطبيعي أو قتله عمدا في الرحم، و يزيد البعض هذا التعريف إيضاحا بأن يتم الإجهاض باستعمال وسيلة صناعية[1].

نستخلص مما تقدم بأن الإجهاض هذا هو إنهاء حالة الحمل قبل الأوان عمدا أو القضاء على الجنين داخل رحم المرأة و إسقاطه قبل الموعد المحدد للولادة و من المسلم به أن جريمة الإجهـــاض تقع في كل حـــالة تنتهي بها حـــالة الحمل بطريقة غير تلقائية و يتضح من هذا التعريف أن لجريمة الإجهاض 03 أركان و هي الركن المفترض (محل الجريمة)، الركن المادي، الركن المعنوي، و التي سنتناولها بالدراسة في النقاط التالية:

[1]- أ.عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 12.

أولا: أركان الجريمة

أ- الركن المفترض (نحل الجريمة)[1]

إن محل الجريمة هنا هو وجود حالة الحمل فعلا أي وجود جنين في رحم المرأة يقع عليه فعل الاعتداء سواء بإخراجه حيا قبل موعد ولادته أو قتله في الرحم أو فرضا حسب الأوضاع العادية أي حيث المفهوم الخارجي أو بأنها بنفسها تتوهم بأنها حاملا أو توهم غيرها كما نصت المادة 304: " كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حاملا ..."

و تبدأ حماية حق الجنين في الحياة منذ لحظة الإخصاب إلى لحظة بداية عملية الولادة.

تأخذ هذه الجريمة ثلاث صور: - المرأة التي تجهض نفسها.

- إجهاض المرأة من قبل الغير.

- التحريض على الإجهاض.

I- الصورة الأولى: إجهاض المرأة بنفسها

طبقا للمادة 309 من قانون العقوبات و التي تنص " تعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين و بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض".

II- الصورة الثانية: إجهاض المرأة من قبل الغير

طبقا لنص المادة 304 التي تقضي: " كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها ... سواء وافقت على ذلك أولم توافق أو شرع في ذلك ...".

[1]- أ.عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 14.

فالمشرع لم يعتد برضا المرأة نظرا لكون الجريمة تهدد المصلحة العامة الاجتماعية لكون الضحية الحقيقية هو الطفل الذي يحرم من الحياة.

III- الصورة الثالثة: التحريض على الإجهاض

طبقا للمادة 310 من قانون العقوبات: " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حرض على الإجهاض و لو لم يؤدي تحريضه إلى نتيجة ما و ذلك بأن: [1]

- ✓ ألقى خطابا في أماكن أو اجتماعات عمومية.
- ✓ أو باع أو طرح للبيع أو قدم و لو في غير علانية أو عرض أو ألصق أو وزع في الطريق العمومي أو في الأماكن العمومية أو وزع في المنازل كتبا أو كتبات أو مطبوعات أو إعلانات أو ملصقات أو رسوما أو صورا رمزية أو سلم شيئا من ذلك بشرائط موضوعا في ظروف مغلقة أو مفتوحة إلى البريد أو إلى أي عامل توزيع أو نقل.
- ✓ أو قام بدعاية في العيادات الطبية الحقيقية أو المزعومة".

ثانيا: الركن المادي في الصورة الأولى و الثانية

هو الفعل الذي يصدر عن الأم أو الغير و الذي من شأنه إنهاء حالة الحمل و فصل الجنين عن أمه قبل الموعد الطبيعي بغض النظر عن الوسيلة المستعملة كما جاء في نص المادة 304: "... أو بأي وسيلة أحرى...".

1- الوسائل المستعملة:

تقضي المادة 304 من قانون العقوبات: " كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو يستعمل طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك ...".

[1]- عبد السلام مقلد، المرجع السابق، ص 135.

و يفهم من العبارة الأخيرة أن المشرع عدد الوسائل على سبيل المثال لا الحصر لذا تعتبر جريمة الإجهاض ذات الطابع الحر من ناحية الوسيلة، إذ يستوي أن تكون الوسيلة مادية أو معنوية، فقد تكون وسيلة الإجهاض كيميائية مثل الأدوية الطبية أو مادة أخرى أيا كانت طريقة تعاطيها (شرابا، أقراص، حقن ...الخ) يكون من شأنها إنهاء الحمل، كما قد تكون ميكانيكية مثل أشعة إلى جسم الحامل أو تدليك جسمها بطريقة تؤدي إلى إنهاء حالة الحمل و كذلك ضرب الحامل.

و مهما كانت الوسيلة المستعملة يجب إقامة الدليل على أنها كانت السبب في الإجهاض، و لقاضي الموضوع أن يسترشد برأي الخبراء[1].

2- النتيجة:

و تتمثل في إنهاء حالة الحمل قبل الموعد الطبيعي و يمكن تصورها في الحالات التالية: حالة خروج الجنين ميتا من رحم أمه قبل الموعد الطبيعي لولادته، و حالة خروج الجنين حيا من رحم أمه قبل الموعد الطبيعي لولادته لأن في خروج الجنين في هذه الحالة اعتداء على حقه في استمرار النمو الطبيعي حتى الولادة الطبيعية.

3- العلاقة السببية:

يجب أن تتوفر علاقة سببية بين فعل الإجهاض و إنهاء الحمل قبل الموعد الطبيعي و ذلك بأن يثبت بأن الفعل الذي قام به الجاني هو الذي أدى إلى خروج الجنين من رحم الأم قبل الموعد الطبيعي لولادته حيا أو ميتا.

ثالثا: الركن المعنوي

جريمة الإجهاض جريمة عمدية، وتتحقق بانصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل مع العلم أن ذلك معاقب عليه قانونا، فيجب أن يعلم الجاني أن المرأة الحامل أو مفترض حملها، و مع ذلك يريد القيام بالاعتداء عليها، فإذا كانت إرادته سليمة و مختارة

[1]- د أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 38.

و يريد الفعل يكون قد ارتكب الجريمة، أما إذا كان يجهل ذلك و أحدث فعله إجهاضا فإنه لا يعاقب من أجل الإجهاض، و إنما من أجل أعمال العنف، فهنا القصد الجنائي قصد جنائي عام، و عليه فغن جريمة الإجهاض تقتضي توافر كل العناصر و الأركان المشار إليها سابقا طبقا لنص المادة 304 من قانون العقوبات[1].

2- النتيجة:

لم يشترط القانون أن يتوفر عنصر النتيجة لقيام جريمة التحريض على الإجهاض بل اعتبر التحريض جريمة مستقلة و معاقب عليها بذاتها سواء تحققت النتيجة أو لم تتحقق و سواء تأثرت من وقع عليها التحريض بأساليب المحرض و نفذتها أو لم تتأثر و لم تنفذ.

3- الركن المعنوي:

القصد الجنائي هنا جنائي عام يمكن استخلاصه مما تحتويه الخطب و ما تتضمنه الصور و الرسائل و المحررات و غيرها و لا يشترط القانون قصد جنائي خاص.

ثانيا: المتابعة و الجزاء

أولا: المتابعة

تخضع المتابعة في هذه الجريمة للقواعد العامة لتحريك الدعوى العمومية إذ يمكن للنيابة القيام بالمتابعة بمجرد قيام أركان الجريمة و لا تخضع يغل يدها عن ذلك.

ثانيا: الجزاء

I- العقوبات

يميز المشرع من حيث العقوبات بحسب صورة الإجهاض و تركيبته سواء تعلق الأمر بالعقوبات الأصلية أو العقوبات الأخرى.

[1]- د أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 40.

1- صورة المرأة التي تجهض نفسها (المادة 309)[1]

تعاقب المادة 309 المرأة التي تجهض نفسها أو تشرع في ذلك بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين و بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج.

2- صورة إجهاض المرأة من قبل الغير (المواد 304، 305 و 306)

تعاقب المادة 304 " كل من أجهض امرأة أو شرع في ذلك بالحبس من سنة إلى 05 سنوات و بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج .

و إدا أفضى الإجهاض إلى الموت تكون العقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة ".

إذا كان الإجهاض من قبل الأطباء، الصيادلة، القابلات، جراحى الأسنان و شبه الطبيين و طلبة الطب بمختلف فروعه و تخصصاته أو تم بتدبيرهم أو مساعدتهم تجيز المادة 306 الحكم على الجاني علاوة على العقوبات المنصوص عليها في المواد 304، 305 عند الاقتضاء بتدبير من تدابير الأمن يتمثل في حرمانه من ممارسة مهنته لمدة لا تتجاوز 05 سنوات و يجوز أن يأمر بالنفاذ المعجل لهذا التدبير وفقا لنص المادة 23 من قانون العقوبات.

3- صورة التحريض على الإجهاض

تعاقب المادة 310 على التحريض بالحبس من شهرين إلى 03 سنوات و بغرامة 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

لقد نص المشرع الجزائري على حالة لعدم العقاب على الإجهاض و هي الحالة التي أشارت إليها المادة 308 و التي تنص على: " لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء و بعد إبلاغ السلطة الإدارية".

[1]- أ. سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 46.

و هذه الحالة عبارة عن حالة الضرورة، و هي الحالة لم يردها قانون العقوبات الجزائري ضمن موانع المسؤولية.

الفرع الثاني: جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة

إن قتل طفل حديث العهد بالولادة من إحدى الجنايات التي تطورت في التقاليد كما في النصوص القانونية، إذ كان يقتل الأطفال الرضع كما يقتل العجزة من أجل تخفيف عدد الأشخاص الذين يشكلون أعباء للإعالة، و يضحى بالفتيات لأنها أكثر من الصبية عبئ على العائلة، و من تم يـأخذ الجرم طابعا دينيا كما في قرطاجة، أو اجتماعيا كما في أثينا و روما و بعد تطورات كثيرة أصبح قتل الطفل الرضيع فعلا جنائيا و اعتبر كجريمة قتل[1].

و سنبين خصوصية هذه الجريمة من خلال الوقوف على أركانها و العقوبة المقررة لها:

1- أركان الجريمة: تتكون هذه الجريمة من ركن مادي و ركن معنوي.

أولا: الركن المادي: لقيام هذا الركن يجب توفر ثلاث عناصر:

1. السلوك الإجرامي.
2. أن يكون القتل وقع من الأم.
3. أن يكون المجني عليه طفل حديث العهد بالولادة.

1- السلوك الإجرامي:

هو النشاط الذي يقوم به الفاعل لتحقيق النتيجة المعاقب عليها و قد يكون هذا النشاط إيجابي أو سلبي تترتب عليه وفاة الطفل و يأخذ مظهرين:

[1]- رينه غارو، المرجع السابق، المجلد السادس، ص 241.

أ- **مظهر إيجابي:** يتمثل في فعل مادي يؤدي إلى الوفاة كالخنق، الإغراق أو استعمال أداة حادة.

ب- **مظهر سلبي:** يتمثل في اتخاذ موقف سلبي تجاه المولود من شأنه أن يؤدي إلى وفاته كالامتناع عن إرضاعه أو عدم ربط الحبل السري أو تعريضه للبرد إلا أن قتل طفل حديث العهد بالولادة بالامتناع يبقى محل نظر في التشريع الجزائري الذي أفرد تجريما خاصا لمثل هذه الأفعال بعنوان ترك الأطفال و العاجزين المؤدي إلى الوفاة مع توفر نية إحداثها و هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 318 من قانون العقوبات.

2- أن يكون القتل وقع من الأم:

يستوجب القانون لقيام الجريمة توافر عنصر الأمومة إذ يجب أن يكون القتل وقع من الأم و هذا ما قررته المادة 261 من قانون العقوبات و لا يميز قانون العقوبات بين الولد الشرعي و غير الشرعي فالمرأة التي تقتل ولدها الناتج عن زواج شرعي تعاقب بنفس العقوبة التي تعاقب بها المرأة أو الفتاة التي تتعمد قتل ولدها الناتج عن الزنا أو علاقة جنسية غير شرعية [1].

3- أن يكون الطفل حديث العهد بالولادة:

لم يحدد المشرع المقصود بالطفل حديث العهد بالولادة و بذلك يدور التساؤل حول تحديد النطاق الزمني الذي يعتبر فيه الطفل حديث العهد بالولادة.

و للإجابة على هذا التساؤل يتفق الفقه على أن تحديد لحظة انتهاء العهدة بالولادة متروك لقاضي الموضوع لتحديدها و تأسيسا على علة المشرع من وضع تجريم خاص لهذا الفعل و هي الحالة النفسية و البيولوجية و الاجتماعية التي تعيشها الأم عند وضعها

[1]- أ. عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 92.

للطفل كما أشرنا سابقا، أ/ إذا انتهى انزعاج الأم و اضطرابها و استعادت حالتها النفسية المعتادة سقط القتل الواقع على المولود تحت قبضة النصوص العادية المجرمة للقتل.[1]

و لنحقق الجريمة يكفي أن يكون الطفل ولد حيا و ليس من الضروري أن يكون قابلا للحياة إذ أن القانون الجنائي يحمي المولود خلال لحظات الحياة التي تمنح إليه و يكفي أن يكون الطفل قد عـــاش و على النيـــابة إثبات أن الطفل ولد حيا و قد تنفس خارج رحم أمه و عليه قضي أن ميلاد الطفل حديث العهد بالولادة حيا يعتبر عنصر لقيام جناية قتل طفل حديث العهد بالولادة من قبل أمه، إذ جاء في القرار الجنائي الصادر بتاريخ 18 جانفي 1983 عن المجلس الأعلى [2] " تتحقق جناية قتل طفل حديث العهد بالولادة من قبل أمه بتوافر العناصر التالية:

- ✓ أن يولد الطفل حيا.
- ✓ أن تقوم الجناية بفعل يؤدي إلى وفاة المولود كعدم ربط حبله السري مثلا.
- ✓ أن تكون الجانية أم الطفل.
- ✓ القصد الجنائي.

ثالثا: الركن المعنوي

تقتضي جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة توفر القصد الجنائي و هو نية الأم في إزهاق روح ابنها حديث العهد بالولادة و لا يأخذ المشرع الجزائري بالدافع إلى ارتكاب الجريمة في حين تشترط بعض التشريعات المقارنة كالتشريع اللبناني أن يكون للأم القصد خاص و هو نية اتقاء العار و لا تتوفر هذه النية إذا كانت الأم قد جاهرت بحملها غير الشرعي.

[1]- محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 320.
[2]- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة الثالثة 2001، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ص 101.

2- المتابعة و الجزاء

أولا المتابعة:

لا تخضع المتابعة من أجل قتل طفل حديث العهد بالولادة لأي قيد و تقوم النيابة بتحريك الدعوى العمومية بمجرد أن يصل إلى علمها قيام الجريمة بعناصرها.[1]

ثانيا: الجزاء

نصت المادة 261 من قانون العقوبات " على أن تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة و عليه فإن المشرع ميز بين حالتين:

1. إذا كانت الأم أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة كانت العقوبة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.
2. إذا كان الغير فاعل أصليا أو شريكا في هذه الجريمة فإن العقوبة تكون بحسب نوع القتل (قتل عمد المادة 263 من ق.ع أو قتل مع سبق الإصرار و الترصد المادة 261 من ق.ع).

و عليه المشرع في تمييز عقوبة الأم عن عقوبة الغير يرجع لظروف شخصية خاصة بالأم و هي نفسها التي جعلته يتدخل بتجريم خاص لقتل طفل حديث العهد بالولادة و التي تمت الإشارة إليها سابقا، مما يجعل التخفيف المقرر للأم لا ينصرف إلى غيرها من فاعلين أصليين أو شركاء.

المطلب الثاني: جريمة عدم تسليم طفل و جريمة ترك الأطفال

على الرغم من اختلاف بعض الآراء عند الفقهاء المسلمين المتقدمين زمنيا من حيث كون الحضانة هي حق للطفل أم حق لأمه و من يليها فقد اتفقوا على أنها واجبة و أن الأم

[1]- محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 322.

لها الأولوية في حضانة مولودها كلما توفرت فيها الشروط الشرعية و القانونية التي ورد النص عليها في قوانين الأحوال الشخصية، حيث نصت المادة 64 من قانون الأسرة على أن الأم أولى بحضانة ولدها ثم الخالة ثم الأب ثم أم الأب الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون و على القاضي عندما يحكم بالحضانة أن يحكم بحق الزيارة[1].

تنقسم هذه الجريمة إلى صورتين نصت على الصورة الأولى المادة 327 من ق.ع وهي صورة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير، أما الصورة الثانية فقد نصت عليها المادة 328 من نفس القانون و تتعلق بعدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي، و سنقوم بدراسة هاتين الصورتين إذ سنتناول أركان الجريمة ثم المتابعة و الجزاء في كل من الصورتين[2].

I- أركان الجريمة

سنتناول فيما يلي أركان الجريمة في كل من الصورتين:

أولا: الصورة الأولى: جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير

تنص المادة 327 من قانون العقوبات على ما يلي: " كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات"، و من خلال استقراء هذه المادة نلاحظ أن الجريمة في هذه الصورة تقوم على العناصر التالية:

- **العنصر الأول:** يجب أن يكون الطفل قد وكل إلى الغير كما لو تم توكيله إلى مربية أو مرضعة أو إلى مدرسة داخلية أو حضانة.

- **العنصر الثاني:** وجوب المطالبة به ممن له الحق في المطالبة به و هو الشخص الذي يتمتع بحق الحضانة سواء كان الأب أو الأم أو الوصي بعض النظر عما إذا كان الطفل قد وكل إلى المتهم بطريقة غير مباشرة أو بصفة مؤقتة.

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 103.
[2]- أحسن بوسقيعة، نفس المرجع ، ص 104.

- **العنصر الثالث:** وجوب قيام عدم تسليم الطفل و يمثل الركن المادي للجريمة سواء عن طريق امتناع من أوكل إليه الطفل مؤقتا عن إرجاعه و رده أو امتناعه عن تعيين مكان تواجده.

- **العنصر الرابع:** الركن المعنوي حيث تتطلب هذه الجريمة توفر نية جريمة لدى الجاني لذا فلا تقوم الجريمة إلا في حالة تعمد الشخص الذي كان الطفل موضوعا تحت رعايته رفض تسليمه إلى من له الحق في المطالبة به أو امتنع عن الإدلاء بالمكان الذي يوجد فيه الطفل.

و في هذا الصدد صدر قرار قضائي في فرنسا قضى بعدم قيام الجريمة في حق المتهم الذي و بسبب إهماله رعاية الطفل تمكن الطفل من الهروب و الفرار من المنزل المتكفل الأمر الذي يجعل إمكانية تسليمها للطفل مستحيلة [1].

ثانيا: الصورة الثانية: جريمة عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي:

تنص المادة 328 من قانون العقوبات على ما يلي: " يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من 20.000دج إلى 100.000 دج الأب أو الأم أو شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأنه حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به... و تزداد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني و ما تجدر الإشارة إليه أن هذه الصورة قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني و ما تجدر الإشارة إليه أن هذه الصورة تشكل واحدة من تلك الجرائم الواقعة على نظام الأسرة و إن فرض عقوبة على مقترفها يعتبر أداة فعالة و وسيلة لضمان المحافظة على مصداقية أحكام القضاء و على تنفيذها و هي في نفس الوقت الأداة اللازمة لضمان مصلحة المحضون ضمن إطار احترام القانون، و من ثم فإن هذه الجريمة تقوم على شروط أولية و ركن مادي و ركن معنوي.

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 172 – 173.

I- الشروط الأولية لقيام الجريمة

1)- شرط القاصر: ذكرت المادة 328 من قانون العقوبات مصطلح القاصر بدل الطفل الذي نصت عليه المادة 327 من نفس القانون، مما يجعلنا نستنتج أن المادة 328 لا تقصد الطفل الذي لم يبلغ سن السابعة كما في الجريمة السابقة المنصوص عليها بالمادة 327 لذا فإنه يحق لنا أن نتساءل عن المقصود من مصطلح قاصر، فبالرجوع إلى المادة 40 من قانون المدني نجد أنها نصت على سن الرشد و هو 19 سنة كاملة و من ثم فمن لم يبلغ هذه السن يعد قاصرا، و لكن ما دمنا نتحدث عن حضانة الطفل فيجب أن نرجع إلى ما نصت عليه أحكام قانون الأسرة لكي يمكننا تحديد مفهوم القاصر بالاعتماد على مسألة انقضاء الحضانة حيث تنص المادة 65 منه على ما يلي: " تنقضي مدة الحضانة ببلوغ الذكر 16 سنة كحد أقصى و ببلوغ الأنثى سن الزواج أي 18 سنة". [1]

2)- شرط توفر حكم قضائي سابق:

يتمثل هذا الشرط في ضرورة وجود حكم سابق صادر عن القضاء و يتضمن إسناد حق الحضـــانة إلى من يطـــالب بتسليم الطفل إليه، و قد يكـــون هذا الحكم مؤقتا أو نهائيا، ولكن يجب أن يكون نافذا أي قابلا للتنفيذ كالأحكام أو القرارات القضائية المشمولة بالنفاذ المعجل أو قابلا للتنفيذ فورا بقوة القانون أو بقوة مضمون الحكم، كما يجب أن يكون هذا الحكم صادرا عن القضاء الوطني أما إذا كان صادرا عن جهة من جهات القضاء الأجنبي فإنه لا يجوز الاستناد إليه إلا إذا كان قد كسي بالصيغة التنفيذية وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية ضمن ما نصت عليه المادة 325 منه وكذا وفق ما نصت عليه الاتفاقات أو المعاهدات الدولية الثنائية أو الجماعية.

3)- شرط الحضانة:

يرى الأستاذ أحسن بوسقيعة أن هذه العبارة لها مدلول واسع يتسع ليشمل حق الزيارة ومن ثم تطبيق حكم المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري حتى في حالة عدم

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 174 – 176.

احترام حكم يتعلق بحق الزيارة مستندا في ذلك على قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 1935/10/19 [1].

و يضيف الأستاذ عبد العزيز سعد أنه من خلال تحليل النصوص المذكورة أعلاه يتضح لنا أنه لكي يمكن قيام جنحة الامتناع عن تسليم طفل قضي في شأن حضانته إلى من له الحق في المطالبة به وجوب توفر عدة عناصر و شروط تتمثل في ما يلي:

- ✓ وجود حكم قضائي مشمول بالنفاذ المعجل أو حائز لقوة الشيء المقضي فيه.
- ✓ أن يكون هذا الحكم قد قضى بالطلاق و إسناد الحضانة إلى أحد الزوجين و بمنح حق الزيارة إلى الزوج الأخر.
- ✓ أن يكون الامتناع عن تسليم الطفل إلى من له الحق في الزيارة ثابت بموجب محضر يحرره القائم بالتنفيذ أو ثابت بواسطة شهادات الشهود باعتراف الممتنع نفسه.

و عليه فإذا توفرت هذه العناصر أو الشروط مجتمعة فإن الطرف الممتنع يكون قد ارتكب جنحة الامتناع عن تسليم طفل إلى من له حق زيارته، و استحق بذلك المتابعة و العقاب وفقا لنص المادة 328 من قانون العقوبات، و تبعا للإجراءات المنصوص عليه في المادة السابعة من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية المبرمة بين البلدين بتاريخ 1988/06/21 [2].

II- الركن المادي للجريمة

أوضحت المادة 328 من قانون العقوبات أن هذه الجريمة تقوم حتى و لو وقعت بغير تحايل و لا عنف، يأخذ الركن المادي للجريمة أربعة أشكال و هي:

1- الشكل الأول: امتناع من كان طفل موضوعا تحت رعايته عن تسليمه إلى من أوكلت إليه حضانته بحكم قضائي: أي من له الحق في المطالبة به و في هذا الصدد قضت المحكمة العليا بأن الامتناع يتم إثباته بواسطة المحضر القضائي بعد إتباع إجراءات التنفيذ

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 175.
[2]- الأستاذ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 129-130.

(قرار 1996/06/16 ملف رقم 132607 غير منشور) و إن كان هذا الشكل يعتبر موقفا سلبيا من الممتنع إلا أنه مع ذلك يكون أهم عناصر هذه الجريمة، و لولاه لما أمكن قيام هذه الجريمة و لما أمكن متابعة المتهم و لا معاقبته بشأنها، و يجب أن يحصل بشكل متعمد واضح و مقصود و بعد أن يكون الممتنع المتهم قد علم فعلا بوجود الحكم الذي يمنح الطالب حق المطالبة بالمحضون و إلا فلا يمكن اعتباره ممتنعا عن تسليم الطفل إلى حاضنه أو صاحب الحق في حضانته و لا يمكن بالتالي متابعتها و لا تسليط العقاب عليه.

2- الشكل الثاني: إبعاد قاصر: و يتحقق بشأن من استفاد من حق الزيارة أو من حضانة مؤقتة فينتهز وجود القاصر معه لاحتجازه.

3- الشكل الثالث: خطف القاصر: ويتمثل في أخذ القاصر ممن أوكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها.

4- الشكل الرابع: حمل الغير على خطف القاصر أو إبعاده: الأصل أن هذه الجريمة في مختلف أشكالها تنطبق على أحد الوالدين الذي يحتفظ بالطفل متجاهلا حق الحضانة الذي أسند للآخر و لكنها تنطبق أيضا على كل من أسندت إليه الحضانة – عدا الوالدين – كالجدة من الأم و الخالة و الجدة من الأب و الأقربين (المادة 64 من قانون الأسرة). وبصفة عـــامة تنطبق هذه الجريمة على كـل من كان القـــاصر موضوعـا تحت رعايته و يمتنع عن تسليمه إلى من وكل القضاء إليه حضانته كما تنطبق على المستفيد من الحضانة الذي يمتنع عن الوفاء بحق الزيارة أو حق الحضانة المؤقتة التي منحها القضاء لغيره و في كل الأحوال يشترط القانون صدور حكم قضائي نهائي أو حكم مشمول بالنفاذ المعجل[1].

III- الركن المعنوي (القصد الجنائي):

يرى الفقيه غارو أن جريمة عدم تسليم طفل المنصوص عليها في المادة 357 من قانون العقوبات الفرنسي من الجرائم العمدية و يستنتج عن هذه النية أن الأب أو الأم يجب

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 175 – 176.

أن يكونا قد تصرفا عن علم و إرادة أي يكونا قد خرقا عن علم بالأمر أو القرار القضائي حول مسألة حضانة الطفل و بالتالي يقوم الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن تسليم طفل محكوم بحضانة أو حفظه على عنصرين:

- ❖ علم أي من الوالدين أو الجدين بأن الطفل الموجود لديه أو في مكان الذي وضعه فيه أو لدى الشخص أو في المكان الذي عهد إليه قد صدر قرار واجب النفاذ من جهة القضاء بشأن حضانته أو حفظه لصالح من يطلب استلامه.
- ❖ اتجاه إرادة الوالدين أو الجدين إلى فعل عدم تسليم الطفل الصادر قرار واجب النفاذ من جهة القضاء بشأن حضانته أو حفظه لصالح من يطلب استلامه [1].

و منه فإن هذه الجريمة تقتضي توافر القصد الجنائي الذي يتمثل في علم الجاني بالحكم القضائي و نية معارضة هذا الحكم.

- المتابعة و الجزاء:

سنتطرق في ما يلي إلى إجراءات المتابعة و الجزاء لجريمة عدم تسليم طفل في كلتا الصورتين:

الصورة الأولى: عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير

أولا: إجراءات المتابعة: لم يشترط المشرع الجزائري أية شروط أو قيود للمتابعة فتتم هذه الأخيرة بمجرد قيام أركان الجريمة و علم النيابة بارتكابها دون المساس بسلطة الملائمة التي تتمتع بها هذه الأخيرة بصفة عامة.

ثانيا: الجزاء: تعاقب المادة 327 من قانون العقوبات على هذه الجريمة – و هي جنحة – بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

[1]- محمد عبد الحميد الالفي، المرجع السابق، ص 60 – 61.

الصورة الثانية: عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي

أولا: إجراءات المتابعة: يتم تسليم القاصر بوجه عام في مسكن الشخص الذي من حقه المطالبة به أو في المكان المحدد في الحكم، و منه قضي في فرنسا بأن هذا المكان هو مكان ارتكاب الجريمة.

و تجدر الإشارة إلى انه في القانون المصري الدعوى العمومية لا تحرك و لا تتخذ إجراءات التحقيق فيها في جريمة الامتناع عن تسليم طفل محكوم بحضانته المنصوص عليها في المادة 292 من قانون العقوبات المصري إلا بناءا على شكوى شفاهية أو كتابية من المجني عليه أو من وكيله الخاص إلى النيابة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي. ولمن قدم الشكوى أن يتنازل عنها في أي وقت إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي وتنقضي الدعوى العمومية بهذا التنازل [1].

و نرى في هذا الصدد أنه حل سليم كان على المشرع الجزائري أن يحدو حدوه ويشترط للمتابعة في هذه الجريمة تقديم شكوى من الضحية و جعل التنازل عنها يضع حدا للمتابعة كما هو الشأن في بعض الجرائم الأخرى كجريمة الزنا مثلا.

ففي كل هذه الجرائم اشترط المشرع تقديم الشكوى من الضحية تأسيسا على ما ارتآه المشرع من أن ذلك يحمي المصلحة العامة و يساهم في تعزيز الروابط الأسرية و حرصا من المشرع على حماية الأسرة خاصة و أن معاقبة أحد أفراد الأسرة و لاسيما الأب أو الأم من شأنه أن يرتب أثارا سلبية على الحالة الاجتماعية و النفسية للطفل و الأسرة عموما.

إن كل ما سبق ذكره ينطبق أيضا على جريمة عدم تسليم الطفل خاصة إذا كان الجاني هو أحد الوالدين أو أحد أقرباء الطفل.

[1]- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 40-41-42.

ثانيا: الجزاء

تعاقب المادة 328 من قانون العقوبات على جريمة عدم تسليم قاصر قضي في شأن حضانته بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من 20.000دج إلى 100.000 دج.

و تجدر الإشارة في الأخير أن كل من المشرع الفرنسي و الجزائري قد أوردا نصا يشدد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كان الجاني هو الأب أو الأم الذي أسقطت عنه السلطة الأبوية. و يرى الأستاذ روني غارو أنه لا يكفي لكي نطبق هذا التشديد أن يكون الأب أو الأم قد حرما من حق حضانة الطفل بل يجب أن يكون قد أسقطت عنه السلطة الأبوية وفقـــا للشروط و أحكام القانون 1987/07/24 المعدل في قانوني 1916/08/05 و 1921/11/10 [1].

الفرع الثاني: جريمة ترك الأطفال و تعريضهم للخطر

من الجرائم الواقعة على الأسرة في قانون العقوبات الجزائري جريمة ترك الأبناء في مكان خال من الناس، و هي الجريمة التي تستلزم توافر أركان و شروط لكي يمكن متابعة و إدانة مرتكبيها [2] و هو ما سنتطرق إليه في ما يلي من خلال إبراز صورتي هذا الفعـــل المتمثلة في تعـــريض الطـــفل للخطر (المادة 314 ق. ع) و هي الصورة الأولى، و التحريض على التخلي عن الطفل (المادة 320 ق. ع) و هي الصورة الثانية. نتطرق إليهما في النقاط التالية:

I- أركان الجريمة:

نتطرق بالدراسة إلى أركان الجريمة المتمثلة في الركن المادي و الركن المعنوي بالنسبة لكل صورة من الصورتين كما يلي:

[1]- رينه غارو، موسوعة قانون العقوبات العام و الخاص – ترجمة لين صالح مطر- المجلدين السادس و السابع، منشورات الحلبي الحقوقية ، ص 278.
[2]- الأستاذ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 33.

أولا: الصورة الأولى: تعريض الطفل للخطر (المادة 314 ق ع)

و هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمواد 314 إلى 318 من قانون العقوبات هذه الجريمة وثيقة الصلة بجريمتين أخرتين، فلها ارتباط بحرمان القصر من العناية والغذاء المنصوص و المعاقبة عليها بنص المادة 269 من قانون العقوبات. و تجدر الإشارة أن التوفيق بين هاذين الاعتبارين يتم من خلال التمييز في العقوبة بحسب المكان الذي يتعرض فيه للخطر و عليه نتناول في ما يلي إلى أركان هذه الجريمة و شروطها [1].

1- الركن المادي:

يتمثل هذا الركن في نقل الطفل من مكان آمن و الذهاب به إلى مكان آخر خال تماما من الناس أو غير خال تركه هناك و تعريضه للخطر، و هو عنصر يتم تكوينه بمجرد الانتهاء من عملية النقل و الترك دون حاجة إلى إثبات أي تصرف أخر و دون حاجة إلى البحث عن الحالة، التي كان عليها الضحية و لا عن الوسيلة التي تم نقله بواسطتها [2]. لذلك فإن الجريمة تقوم في حق من ترك طفلا أمام باب ملجأ أو مسجد أو جمعية خيرية و لو كان ذلك على مرأى من الناس.

و قد قضي في فرنسا بقيام هذه الجريمة في حق أم تركت ولدها عند أحد الأشخاص على أن تعود إليه فاختفت و لم تعد إليه، و هناك من يصف هذه الجريمة باعتبارها تهربا من الالتزامات و الوجبات القانونية نحو الطفل و المترتبة عن الحضانة[3].

المادة 369 من قانون العقوبات الفرنسي تعاقب بالحبس من يعرض أو قد يعمل على تعريض أو يقوم بالتخلي، أو يعمل على التخلي في مكان منعزل عن الطفل أو رضيع لا يمكن أن يحمي نفسه بنفسه بسبب حالته الجسدية أو الذهنية، و من ثم فإن العناصر المادية للجريمة أربعة و هي:

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 179.
[2]- الأستاذ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 33.
[3]- أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 180.

1- القيام بالتعريض أو التخلي: ففي حين أنه في نظام قانون العقوبات الفرنسي اجتماع الظرفين بذاته ضروريا إلا أن المادة 369 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد تعاقب التعريض بذاته حتى و لو لم يسبقه تعريض للخطر.

2- العنصر الثاني و هو التعريض و التخلي: الترك أو التعريض للخطر الذي يحصل في مكان منعزل أو غير منعزل خال أم غير ذلك و يلاحظ أن قانون العقوبات الجزائري لم يحصر ضحية هذه الجريمة في الطفل فقط بل وسعها إلى كل عاجز بسبب حالته البدنية كبر السن أو عاهة أو بسبب حالته العقلية معتوه أو مجنون.

3- العنصر الثالث هو عدم قدرية الضحية على حماية نفسها بنفسها و في هذا الصدد يوجد تجديدان في قانون 1898م، من جهة لقد كان القانون الفرنسي القديم يهتم فقط بالتخلي عن الطفل في حين أن النص الجديد يتطرق للرضيع و المعتوه و المعاق، و عدم القدرة على حماية النفس بسبب صغر السن أو بسبب عيب أو عاهة في جسمه كأن يكون معطل استعمال اليدين أو الرجلين أو العينين و إما بسبب خلل في عقله كأن يكون مجنونا لا يميز بين ما يضره وما ينفعه و لا يستطيع إنقاذ نفسه من أي خطر قد يتعرض له [1].

II- الركن المعنوي:

تتطلب هذه الجريمة توافر القصد الجنائي، إلا أن ما يتحكم في العقوبة هو النتيجة المترتبة عن الفعل و ليس القصد الجنائي الذي لا أثر له في درجة العقوبة [2] غير أن الأستاذ عبد العزيز سعد يرى أن مجرد توفر الركن المادي و شروط الجريمة يعي من البحث عن نية الفاعل و قصده، إذ يرى أن القانون لم يجعل من النية أو القصد الجرمي ركنا متميزا إلى جانب الأركان الأخرى و ذلك ما دام لم ينتج عن هذا الفعل أية مضاعفات خطيرة [3]، إلا أن هذه الجريمة تتطلب على الجـــاني بجميع أركـــانها مـــا يتطلبها القانون و اتجاه إرادته الحرة إلى تعريض الطفل للخطر و التخلي عنه و أن تكون هذه الإرادة لم

[1]- رينه غارو، المرجع السابق، ص 253.
[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 180 – 181.
[3]- الأستاذ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 43.

يمسها عيب كالإكراه المادي أو المعنوي الذي قد يعيب الإرادة أحيانا و قد يعدمها أحيانا أخرى.

ثانيا: الصورة الثانية: التحريض على التخلي عن الطفل (المادة 320 ق.ع)

تتمثل هذه الصورة في حمل الغير على ترك الطفل و تعريضه للخطر، و هي وجه من اوجه التحريض و تشكل جريمة يعاقب عليها القانون بصفة مستقلة، كما يعاقب على الفعل في حد ذاته، و قد ظهرت هذه الجريمة المنصوص و المعاقب عليها بالمادة 320 من 1958/12/23 و ذلك بعد الإصلاحات التي عرفها نظام التبني في فرنسا [1] و تشمل الصورة ثلاثة أشكال:

الشكل الأول يتمثل في تحريض الوالدين أو أحدهما على التخلي عن طفلهما المولود أو الذي سيولد و ذلك بنية الحصول على فائدة، أما الشكل الثاني فيتمثل في الحصول على عقد من الوالدين أو من أحدهما يتعهدان بمقتضاه بالتخلي عن ولدهما الذي سيولد أو الشروع في ذلك و كذا حيازة مثل هذا العقد أو استعماله أو الشروع في استعماله، و أما الشكل الثالث فيتمثل في التوسط للحصول على طفل بنية التوصل إلى فائدة أو الشروع في ذلك.

فكل شكل من هذه الأشكال كاف لوحده أن يشكل جريمة مستقلة و متميزة عن غيرها عندما تتوفر العناصر اللازمة لتكوينها و هي الصورة التي سنتناولها في ما يلي:

I- الشكل الأول يتمثل في تحريض الوالدين أو أحدهما على التخلي عن طفلهما المولود أو الذي سيولد و ذلك بنية الحصول على فائدة:

تتفق هذه الصورة في بعض جوانبها مع جريمة حمل الغير على ترك الطفل المنصوص عليها بالمادة 314 من قانون العقوبات، و ما يميزها عن بعضها هو نية الحصول على فائدة التي لولاها لذابت الأولى و الثانية، أما الميزة الأخرى فتتمثل في كون

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 183.

هذه الصورة غير مقصورة على الطفل المولود فقط و إنما تعني أيضا الطفل الذي سيولد[1] لذا يمكننا استنتاج عناصر هذه الصورة التي تتمثل في ما يلي:

1- العنصـر المادي: و هو العنصر المتمثل في قيـام شخص معين بالعمل على تحريض و إغراء أحد الوالدين أو كليهما و دفعهما بشتى الوسائل و الأساليب المادية و المعنوية إلى أن يتخلى أو يتخليا له عن ابنهما المولود أو الذي سيولد في المستقبل، و يسلمانه له أو لغيره تسليما ماديا و حسيا بمقابل أو بدون مقابل.

2- عنصر البنوة: و هو عنصر يتمثل في وجود علاقة بنوة شرعية بين الطفل المتخلي عنه و بين أحد الوالدين الذي كان محلا للإغراء أو التخلي عليه من أجل تخليه عن طفله الصغير.

3- عنصر نية الحصول على منفعة (العنصر المعنوي): يتمثل في الغاية أو النية الجرمية أو الهدف الأساسي الذي يبتغيه المحرض، لذا فإن هذه الجريمة تتكون ماديا بمجرد توفر هذه العنـــاصر الثلاثة، و يمكن أن يدان مقترفها و أن يسلط عليه العقاب تنفيذا للبند الأول و الفقرة الأولى من المادة 320 من قانون العقوبات.

II- الشكل الثاني:

و يتعلق الأمر بالحصول على عقد من الوالدين أو من أحدهما يتعهدان بمقتضاه بالتخلي عن ولدهما الذي سيولد أو الشروع في ذلك و كذا حيازة مثل هذا العقد أو استعماله أو الشروع في استعماله، فما يميز هذه الصورة عن سابقتها هو غياب نية الحصول على فائدة، و تقوم هذه الصورة على عقد أيا كان شكله يبرمه الجاني مع امرأة حامل أو زوجها يتضمن تعهد الوالدين بالتخلي عن الولد الذي سيولد[2].

و لهذا يتعين توضيح عناصر هذه الصورة الجرمية كما يلي:

[1]- أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 184.
[2]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 36.

1- العنصر المادي: و هو العنصر المتمثل في توجه شخص معين إلى الأم أو الأب أو إليهما مجتمعين و يستكتبهما أحدهما و يطلب منه تحرير وثيقة رسمية أو عرفية يتعهد فيها بأنه سيتخلى له أو لغيره نهائيا عن طفله أو ابنه الذي سيولد مستقبلا و ينشأ هذا العنصر بمجرد الفراغ من تحرير الوثيقة.

2- عنصر الأبوة و الأمومة: و هو العنصر المتمثل في قيام علاقة أبوة أو أمومة بين الطفل المتعهد بالتخلي أو التنازل عنه من جهة و بين محرر أو محرر وثيقة التعهد بالتنازل من جهة أخرى، لأن تخلف هذا العنصر سينتج عنه حتما عدم توفر كافة العناصر المطلوبة لقيام هذه الجريمة، و بالتالي عدم قيام الجريمة ذاتها.

III- الشكل الثالث:

يتمثـل في التوسط للحصول على طفـل بنية التـوصل إلى فائدة أو الشروع في ذلك، فتعتبر هذه الصورة وسيلة من وسائل ارتكاب جرائم تحريض الوالدين على التنازل عن أبنائهما لفائدة الغير و تتمثل في أن يقوم شخص بالوساطة بين الأبوين أو بين أحدهما و بين شخص ثالث فيوصلهما ببعضهما و يقوم بالمساعي التمهيدية أو التنفيذية بقصد جعل الأطراف أو الطرفين يتفقون و يتواعدون على أن يتخلى الوالدين أو أحدهما عن طفلهما الذي ولد أو الذي سيولد مستقبلا و ذلك من أجل تحقيق فائدة للوسيط أو للغير، و بقطع النظر عن نـوع الفـائدة أو مقدراهـا أو عمن يتحصل عليهـا من أطراف العقد أو الوعد، و تقوم هذه الصورة من الجريمة على العناصر التالية: [1]

1- العنصر المادي: و هو العنصر المتمثل في أن يعرض شخص وساطته بين الأبوين أو أحدهما و بين شخص أخر و يقوم بالمساعي الموصلة أو المؤدية إلى تهيئة الجو المناسب و إنجاز الغرض المطلوب حتى و لو لم تحصل النتيجة المرجوة فعلا، لأن القانون يعاقب على مجرد الوساطة.

[1]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 37.

2- العنصر المعنوي: يتمثل هذا العنصر في أن يصاحب فعل الوساطة نية الحصول على طفل بقصد التوصل إلى فائدة أو الشروع في ذلك دون تجديد نوع الفائدة و لا لخصائصها.

3- عنصر الغاية: يتمثل هذا العنصر في أن تكون الغاية من الوساطة هي تحقيق تنازل الوالدين أو أحدهما عن طفله الحديث العهد بالولادة أو الذي سيولد مستقبلا و أن يكون الهدف من ذلك تحقيق منفعة من وراء فعل الوساطة بقطع النظر عن كون الوساطة كانت منتجة أو غير منتجة [1].

II- المتابعة و الجزاء:

أولا: المتابعة

لا تخضع المتابعة في هذا النوع من الجرائم، و في هذه الجريمة بالتحديد إلى قيود كالشكوى أو الإذن ... إلخ. كما هو الحال في بعض الجرائم لذا فإنه يجوز للنيابة متابعة مرتكب الجريمة بمجرد قيـــام الدلائل الكـافية على اقترافه للجرم و قيام أركان الجريمة و شروطها التي سبق الحديث عنها.

ثانيا: الجزاء

يرى الأستاذ رنيه غارو أن خطورة الجريمة تتوقف على الخطر الذي يمكن للظروف أن تلحق بالطفل أو بعديم القدرة على حماية نفسه بنفسه و أن قانون العقوبات يقدر درجة هذا الخطر بالرجوع إلى مكان التخلي و التعريض للخطر و يعاقب بعقوبات تختلف حسبما يكون الفعل قد حصل في مكان منعزل أم لا، و أن هذا التفريق الذي يهيمن على أحكامه مستخلص من أهمية الظروف التي تتعلق بها نتيجة الجرم، لكن وقت التخلي و سن الضحية و حالة عديم الأهلية هي عناصر تشدد و تخفف الخطر و يكون القاضي أن

[1]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 39.

يأخذ بها في تقديره للذنب الفردي لكن لا يجب أن نلوم المشرع الفرنسي بتجرده منها لأن نظام التشخيص فيما يخص العقوبة يفضل عن نظام التشخيص القانوني [1].

و ما يمكن ملاحظته أن العقوبة تختلف حسب الظروف المكانية لارتكاب الجريمة وما ترتب عنها من نتائج وصلة الجاني بالمجني عليه [2].

I- ترك الطفل في مكان خال:

تتحكم في تحديد المكان الخالي عدة عوامل و يعتبر العامل الجغرافي أهمها إذ أن ترك طفل في غابة معزولة و موحشة ليس كتركه أم باب مسجد أو ملجأ أو في مدينة أو قرية عامرة بالسكان، أما العامل الثاني فهي ظروف وضع الطفل و تتمثل هذه الظروف خاصة في وقت ترك الطفل و التخلي عنه، فتركه ليلا ليس كتركه نهارا و وضع الطفل في مكان آمن و لو كان معزولا أو خاليا ليس كوضعه في مكان عامر بالسكان و الحركة و لكنه شديد الخطورة، كوضع الطفل أمام الطريق السريع، أو الأماكن التي تكثر فيها القلاقل و النزاعات و الحروب، أما العامل الثالث النية العمدية للفاعل في التخلص من الطفل و تعريضه للخطر، و تعاقب المادة 314 في فقرتها الأولى على ترك الطفل في مكان خال بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و تشدد هذه العقوبة بتوافر ظرفين هما نتيجة الفعل المجرم وصفة الفاعل.

1- نتيجة الفعل: حيث تؤثر نتيجة الفعل على العقوبة على النحو التالي:

- ✓ إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما تكون الجريمة جنحة عقوبتها الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، و يلاحظ أن المشرع أخذ في جريمة ترك طفل في مكان خال أو غير خال بمدة 20 يوما عجز كمعيار للتمييز بين درجات خطورة الجريمة خلافا لما أخذ به في جرائم العنف حيث أخذ فيها بمدة 15 يوما.

[1]- رنيه غارو، المرجع السابق، ص 252.
[2]- د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 181.

2- صفة الجاني: تغلظ العقوبات ضد الأصول أو من لهم سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته و ذلك برفع العقوبات المقررة قانون درجة واحدة، فتكون العقوبات كما يلي: [1]

- ✓ الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في حالة ما إذا لم ينشأ عن ترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما.
- ✓ الحبس من 05 إلى 10 سنوات في حالة ما إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمد تتجاوز 20 يوما.
- ✓ السجن من 10 إلى 20 سنة في حالة ما إذا حدث للطفل مرض أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة.
- ✓ السجن المؤبد إذا تسبب الترك او التعريض للخطر في الموت.

II- ترك الطفل في مكان غير خال:

تعاقب المادة 316 من قانون العقوبات على هذا الفعل مبدئيا بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة و تغلظ العقوبة في حالة توافر الظروف الآتية:

1- نتيجة الفعل:

- ❖ إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما فتكون العقوبة الحبس من 06 أشهر إلى سنتين.
- ❖ إذا حدث للطفل مرض أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.
- ❖ إذا أدى الترك أو التعريض للخطر إلى الوفاة فتكون العقوبة السجن من 05 إلى 10 سنوات.

[1]- د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 182.

2- صفة الجاني:

تشديد العقوبة ضد الأصول أو من لهم سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته وذلك برفع العقوبات المقررة قانونا درجة واحدة فتكون العقوبات كما يلي: [1]

- ✓ الحبس من 06 أشهر إلى سنتين إذا لم ينشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما.
- ✓ الحبس من سنتين إلى 05 سنوات في حالة ما نشأ عن الترك أو التعريض للخطر أو عجز كلي لمدة 20 يوما.
- ✓ السجن من 05 إلى 10 سنوات في حالة ما إذا حدث للطفل أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة.
- ✓ السجن من 10 إلى 20 سنة إذا تسبب الترك أو التعريض إلى الوفاة.

و في حالة ما إذا أدى ترك الطفل أو تعريضه للخطر إلى الوفاة مع توافر نية إحداثها فإن المادة 318 من قانون العقوبات قد أحالت فيما يخص العقوبة على حسب المواد 261 إلى 263 من قانون العقوبات على حسب الأحوال، و سواء تعلق الأمر بترك الطفل في مكان خال أو غير خال، فيعاقب الفاعل بالسجن المؤبد في هذه الحالة، أما إذا اقترن الفعل بسبق الإصرار أو الترصد، فيعاقب الفاعل بالإعدام (المادة 261 ق .ع).

المبحث الثاني: الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية

المطلب الأول: جريمة الاعتداء على اللقب العائلي و جريمة الحيلولة دون التحقق من هوية الطفل

الفرع الأول: جريمة الاعتداء على اللقب العائلي

إن اللقب العائلي لا يعتبر مجرد بيان من بيانات وثيقة الميلاد فقط بل حق من الحقوق التي يرثها الابن عن أبيه، و الحقيقة أن الابن الشرعي هو الوحيد الذي يحق له

[1]- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 145.

حمل لقب العائلة تبعا أبيه و اللقب العائلي محمي بحكم القانون من كل تعد عليه و لا يجوز استعماله من طرف استعماله من طرف شخص أجنبي على العائلة التي تستعمله و عليه نصت المادة 247 من قانون العقوبات التي تقضي: " كل من انتحل لنفسه محرر عمومي أو رسمي أو في وثيقة إدارية معدة لتقديمها للسلطة العمومية اسم عائلة خلاف اسمه و ذلك بغير حق يعاقب بغرامة 20.000 دج إلى 100.000 دج.

تتطلب هذه الجريمة لقيامها ركنين مادي و معنوي.

أولا: الركن المادي[1]

يتمثل في انتحال اسم عائلة خلافا لاسمه في محرر رسمي أو عمومي في وثيقة إدارية معدة لتقديمها للسلطة العمومية بغير حق لذا فإن قيام الجريمة انتحال اسم الغير يستلزم عددا من العناصر يتطلب القانون توافرها و تخلف أحد العناصر يؤدي إلى عدم قيام لذا يجب التحدث عن كل عنصر وفقا للترتيب التالي:

I- عنصر الفعل المادي للاعتداء

هو العنصر الأساسي الأول الذي يتطلب القانون توفره و يتمثل في انتحال شخص لقب عائلة غير عائلته و كأنه بقصد التهرب لقبه الحقيقي بقصد التهرب من المسؤولية الجزائية أو الحصول على منفعة أو أي غرض أخر.

II- محل الانتحال محرر رسمي:

و هو أن يقع الفعل المادي للانتحال على وثيقة عمومية أو رسمية أو وثيقة إدارية معدة لتقديمها إلى السلطة العامة ذلك لأن وقوع انتحال اللقب على وثيقة عادية أو عرفية لا تقبلها السلطات الإدارية و إن كان يمكن أن تشكل جريمة أخرى في قانون العقوبات إلا أنه لا يشكل الجريمة المذكورة في المادة 247 من قانون العقوبات.

[1]- سليمان بارش، المرجع السابق، ص 96.

III- وقوع الانتحال على لقب الغير :[1]

و يتمثل في استيلاء شخص على لقب الغير أو انتحاله لنفسه دون أي حق أو مبرر شرعي أو قانوني، و يكون استعمال لقب الغير استعمال شرعي و مبرر في حالة الاستعمال عن طريق الصدفة حيث يمكن أن يحمل عائلتين أو أكثر لقب عائلي واحد دون قصد الانتحال.

ثانيا: الركن المعنوي

إن جريمة انتحال لقب الغير هي جريمة عمدية تتطلب قصد جنائي عام يتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى إتيان الفعل مع علمه بأن ذلك معاقب عليه قانونا.

ثالثا: إجراءات المتابعة

أولا: إجراءات المتابعة

تخضع المتابعة في هذه الجريمة للقواعد العامة للتحريك الدعوى العمومية إذ يمكن للنيابة العامة القيام بإجراءات المتابعة بمجرد قيام أركان الجريمة و لا تخضع لأي قيد يغل يدها عن تحريك الدعوى العمومية.

ثانيا: الجزاء

جريمة انتحال اسم الغير هي جنحة معاقب عليها طبقا لنص المادة 247 من قانون العقوبات بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج.

الفرع الثاني: جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل

لقد نصت المادة 321 من قانون العقوبات على أنه: " يعاقب بالسجن المؤقت من 05 سنوات إلى 10 سنوات و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من نقل

[1]- د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 184.

عمدا طفلا أو أخفاه أو استبدل طفلا آخر به أو قدمه على أنه ولد لامرأة لم تضع و ذلك في ظروف من شأنها أن يتعذر التحقق من شخصيته.

و إذا لم يثبت أن الطفل قد ولد حيا فتكون العقوبة هي الحبس من سنة إلى 05 سنوات.

و إذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا فيعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين.

غير أنه إذا قدم فعلا الولد على أنه ولد لامرأة لم تضع حملا بعد تسليم اختياري أو إهمال من والديه فيعاقب بالحبس من سنة إلى 05 سنوات".

باستقراء هذه المادة نلاحظ أنه يتطلب لقيام هذه الجريمة أركان نتطرق إليهم في الفروع التالية: [1]

1- أركان الجريمة:

تتطلب هذه الجريمة ركنا ماديا و ركنا معنويا نتناولها فيما يلي:

أولا: الركن المادي

- طبقا للقواعد العامة يلزم توافر النشاط الإجرامي الذي يقوم به الجاني لتحقيق النتيجة المعاقب عليها، إذ تميز المادة 321 بين وضعين:

- إخفاء نسب طفل حي.

- عدم تسليم جثة طفل.

I- إخفاء نسب طفل حي: يتعلق الأمر بالقاصر غير المميز أي الذي لم يبلغ السادسة عشر.

[1]- د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 185.

يتكون الفعل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 321 المذكورة أعلاه من 04 شروط هي:

الشرط الأول: عمل مادي و الذي بدوره يتمثل في أحد الأفعال التالية:

- نقل طفل و ذلك بإبعاده عن المكان الذي يوجد به و نقله إلى مكان آخر و هذا الفعل قد يشكل جريمة أخرى تتمثل في تحويل قاصر.

- إخفاء طفل و ذلك بقيام شخص بخطف طفل و إخفائه و حجبه عن الغير في ظروف يستعصى معها إثبات حالته المدنية.

- استبدال طفل بآخر و ذلك عندما يوضع طفل مكان طفل الذي ولدته المرأة الحقيقية، إما من طرف هذه المرأة أو من طرف الغير أي نعطيه مكانة الآخر و بالنتيجة حقوق الطفل الآخر و إن هذا الغش الذي يكن بالإدخال المادي لطفل في عائلة يكون غريب عنها يشكل جناية و في الواقع يمكن لهذا الأخيرة أن تحصل إما عن طريق إبدال طفل شرعي بآخر أو طفل طبيعي بطفل شرعي و العكس بالعكس[1].

الشرط الثاني: إثبات أن الوالدة وضعت حملها و أن الطفل ولد حيا و أنه لم يسلم إليها: فعلى الوالدة تقديم شكوى و أن ثبت بأنها ولدت طفلا و أنه ولد حيا.

الشرط الثالث: أن يكون هذا العمل من شأنه أن يعرض نسب الطفل للخطر أي الحيلولة دون التحقق من شخصيته و الأمر هنا يتعلق بالنسب و على هذا الأساس لا تقوم هذه الجريمة في حالة التصريح الكاذب للحالة المدنية بنسب طفل خيالي، كأن تصرح امرأة أنها ولدت طفلا و هي لم تلد أصلا، هنا نكون أمام التصريح الكاذب أما الجريمة الأخرى لا تتحقق [2].

الشرط الرابع: يجب أن يولد الطفل حيا و قابلا للحياة و على النيابة العامة إثبات ذلك و إذا لم تثبت ذلك فنكون أمام جريمة أخرى هي عدم تسليم جثة طفل، و لا يشترط أن يكون

[1]- رونيه غارو، المرجع السابق، ص 236- 237

[2]- محاضرات في القانون الجنائي الخاص للدكتور أحسن بوسقيعة الملقاة على الطلبة القضاة الدفعة 13، 2004/2003.

الطفل حديث العهد بالولادة لأن المادة 321 تحدثت عن الطفل كما لا يهم إن كان الطفل شرعيا أو غير شرعي.[1]

II- عدم تسليم جثة طفل:

و هو الفعل المنصوص عليه في الفقرتين الثانية و الثالثة من المادة 321 من قانون العقوبات: " ... و إذا لم يثبت أن الطفل قد ولد حيا فتكون العقوبة هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات.

و إذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا فيعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين".

و يتعلق الأمر هنا بطفل لم يولد حيا أو لم يثبت أنه ولد حيا و لا تقوم الجريمة إلا إذا بلغ الجنين 180 يوما (أي 06 أشهر) و إلا كان الفعل إجهاضا.

و الأمر هنا لا يتعلق بحماية نسب الطفل و إنما بشخصية الطفل و يأخذ هذا الفعل صورتين:

* الصورة الأولى: إذا لم يثبت أن الطفل قد ولد حيا و هي الصورة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 321 من قانون العقوبات و في هذه الحالة يكون الطفل قد أخفي.

يشترط القانون كما أسلفنـــا الإعــلان بالولادة حتى يتمكن المجتمع من حماية الطفل و تقوم الجريمة بمجرد إخفاء جسم الطفل و لا يهم إن دل الجاني فيما بعد عن مكان إخفاء الجثة، و بوجه عام تقوم الجريمة في هذه الصورة إذا لم تثبت النيابة أن الطفل قد ولد حيا.

* **الصورة الثانية:** إذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا و هي الصورة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 321 من قانون العقوبات، تقوم الجريمة في هده الصورة إذا أثبت الجاني أن الطفل قد ولد ميتا [2].

[1]- د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 170.
[2]- د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 170-171.

ثانيا: الركن المعنوي

تقتضي هذه الجريمة بصورتيها قصدا جنائيا و هو انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون، فالقصد الجنائي في هذه الجريمة هو الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل[1].

II- المتابعة و الجزاء

1- إجراءات المتابعة:

تتم المتابعة في هذه الجريمة دون قيد أو شرط و للنيابة العامة القيام بإجراءات المتابعة بمجرد توافر عناصر و أركان الجريمة.

2- الجزاء:

تختلف العقوبة باختلاف صور الجريمة و هي إما جناية أو جنحة أو مخالفة.

- كون جناية في حالة إخفاء نسب طفل حي و هي الحالة المنصوص و المعاقب عليها في الفقرة الأولى من المادة 321 من قانون العقوبات بالسجن من 05 إلى 10 سنوات.

غير أن هذه الجريمة تتحول إلى جنحة في صورة تقديم طفل على أنه ولد لامرأة لم تضع حملا، و تكون العقوبة في هذه الحالة الحبس من سنة إلى 05 سنوات طبقا للفقرة الرابعة من المادة 321.

- تكون جنحة أو مخالفة في صورة عدم تسليم جثة طفل.
- تكون جنحة إذا لم يثبت أن الطفل ولد حيا، و هي الحالة المنصوص علها في الفقرة الثانية من المادة 321 من قانون العقوبات، عقوبتها الحبس من سنة إلى خمس سنوات.

[1]- د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 173.

- تكون مخالفة إذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا و هي الحالة المنصوص و المعاقب عليها بنص المادة 321 من قانون العقوبات بالحبس من شهر إلى شهرين.

المطلب الثاني: عدم التصريح على استعمال الوثائق غير تامة

إن الدفتر العائلي هو مستند رسمي أنشئ بموجب نص تشريعي لجمع وثائق أفراد الأسرة المتعلقة بحالتهم المدنية، و إن لرئيس الأسرة الذي يكون غالبا هو الزوج مهمة صيانته و حفظه و تدرج في الدفتر العائلي كل البيانات المثبتة للحالات التي تطرأ على الحالة المدنية لأفراد الأسرة و إذا طرأت حالة معينة على حالة أحد أفراد الأسرة وجب على رب الأسرة أن يدرج بيـــانـــا بذلك في الدفتر العائلي عن طريق ضابط الحالة المدنية و إذا تعمد أو تهاون عن ذلك فإنه سيتعرض للمتابعة الجزائية بتهمة ارتكاب جريمة استعمال وثائق إدارية يعلم أن البيانات المدونة فيها أصبحت غير صحيحة[1].

الفرع الأول: أركان الجريمة

تتكون جريمة استعمال وثائق غير تامة من ركنين أساسيين مادي و معنوي نتطرق إليها تبعا:

أولا: الركن المادي

I- عنصر النقص في الوثائق الإدارية:

إن استعمال الدفتر العائلي بشكل غير تام أو غير صحيح يشكل اعتداء على نظام الأسرة و يعرض رب الأسرة إلى المتابعة الجزائية و لهذا فإذا حصل أن مات للزوجين طفل كـــان مسجـــلا في الدفتر العـــائلي، و أهمل تدوين بيان وفاته فيه و واصل استعماله و كأن الطفل لم يمت فن عنصر النقص في الوثيقة يكون قد تحقق.

[1]- د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 174.

II- عنصر استعمال الوثيقة الناقصة:

يتمثل هذا العنصر في استعمال الدفتر العائلي أو استخراج وثائق عنه، و تقديمه أو تقديم تلك الوثائق إلى الجهة الإدارية بقصد الحصول على فوائد أو منافع قانونية أو غير قانونية و يتحقق هذا العنصر بمجرد عرض الدفتر العائلي على الجهة المعنية أو بمجرد استخراج نسخ لوثائق الحالة المدنية منه، و استغلالها سواء لمصلحته أو لمصلحة أحد أفراد أسرته.

ثانيا: الركن المعنوي

إن جريمة استعمال وثيقة غير تامة جريمة عمدية تستلزم انصراف إرادة الجاني إلى استعمال وثائق ناقصة أو غير تامة أو غير صحيحة أو تقديمها إلى الجهات الإدارية المعنية بقصد استعمالها مع علمه بالنقص أو بعدم صحة ما يتضمنه الدفتر العائلي أو معرفة رب الأسرة أو مستعمل الدفتر العائلي أن بيانا من البيانات الواجب إدراجها فيه غير مدرج بسبب إهماله أو تهاونه، و لاسيما إذا كان قد وقع تنبيهه إلى مثل هذا النقص من طرف ضابط الحالة المدنية و لم يكترث إذ أن ثبوت التنبيه كاف وحده لإثبات علم المتهم بالنقص الموجود بالوثيقة[1].

الفرع الثاني: المتابعة و الجزاء

أولا: إجراءات المتابعة

تخضع المتابعة في هذه الجريمة للقواعد العامة لتحريك الدعوى العمومية إذ يمكن للنيابة العامة القيام بإجراءات المتابعة بمجرد قيام أركان الجريمة و لا تخضع لأي قيد يغل يدها عن تحريك الدعوى العمومية.

[1]- د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 175.

ثانيا: الجزاء

إن جريمة استعمال وثائق غير تامة هي جنحة معاقب عليها بالحبس من 06 أشهر إلى ثلاثة سنوات و بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج تطبيقا لنص المادة 222 من قانون العقوبات.

الخاتمة

الخـــاتمة

من خلال دراستنـــا و تحليلنـــا للنصـــوص الجزائيـــة الخـــاصة بـــالجرائم الواقعة علـى الأسرة الواردة في قـــانون العقوبـــات و كذا إطلاعنـــا على التطبيقـات القضائية لهذه النصـــوص في الأحكـــام و القرارات القضـــائية، حـــرص كـــل من المشرع والسلطة القضـــائية على حمـــاية كيـــان الأســـرة من كـــل اعتـــداء يـــؤدي إلى تفككه و انحـــلاله إلا أن الجرائم الواقعة على الأسرة تبقى من الجرائم الشائعة في جداول المحـــاكم و المجـــالس القضـــائية خـــاصة جرائم الإهمال العائلي التي تحتل الصدارة سيمـــا المتعلقة بعدم دفـــع النفقة المحكوم بهـــا قضـــائيـــا و التي حصـــرهـــا المشرع في نص المادة 331 من قانون العقوبات في النفقة الغذائية في حين أن النفقة بمفهوم قانون الأســـرة تشمـــل الغذاء و الكسوة و المسكن، و على المشـــرع تـــدارك هذا النقص والمطـــابقة بين النصـــوص القـــانونية إذ غالبا ما يلجأ إلى هذا النقص للتحايل على أحكـــام المـــادة 331 من قـــانون العقوبـــات، و في المقـــابل لاحظنا ضرورة تقييد المتـــابعة في هذه الجنحة بشكـــوى المضـــرور إذا أن نسبـــة كبيرة من المتابعات تتخللـــها مصـــالحة بين الضحيـــة و المتهم بعد دفـــع المبالغ المحكوم بها و سحب الشكوى من شأنه أن يضع حد للمتابعة الأمر الذي لا يمكن في ظل النص الحالي و هذا حفاظا على العلاقات الأسرية.

أما فيما يتعلق بالجرائم الأخلاقية فإنها شهدت تزايد مذهل نظرا للانحلال الخلقي الذي يعيشه المجتمع فإن ما يمكن ملاحظته في التشريع الجزائري أنه إباحي مقارنة بالأحكام التي قررتها الشريعة الإسلامية السمحاء، إذ تبنى سياسة إجرامية لدول غربية جعل جريمة الزنا اعتداء على العلاقات الزوجية فحسب و عليه حصر عذر الاستفزاز في أحد الزوجين الذي يصادف الآخر متلبسا في جريمة الزنا دون غيرهم من الأقارب كالأب

أو الابن أو الأخ و هذا ما يتعارض مع القيم الاجتماعية التي ينبغي أن تكون فلسفة المشرع مطابقة لها.

أما الجرائم الماسة بالطفولة فإن جرائم الإجهاض و قتل طفل حديث العهد بالولادة تبقى من الجرائم التي ترتكب في الخفاء و لا يتم الكشف عنها إلا بصعوبة كون الباعث من ارتكابها هو اجتناب العار، أما جريمة عدم تسليم الطفل مخالفة لحكم قضائي في أحد الجرائم الشائعة إذ غالبا ما يحاول أحد الأبوين مخالفة الحكم القاضي بإسناد الحضانة أو مواقيت الزيارة في حين الجرائم المتعلقة المدنية فهي في تقلص مستمر.

و ما يمكن استخلاصه أيضا بصدد تحليلنا لنصوص قانون العقوبات أن المشرع لم يكتف بتجريم الأفعال الماسة بالكيان الأسري تجريما خاصا و إنما رتب على قيام الرابطة الأسرية في بعض الجرائم العامة التي لا تتعلق بالأسرة فحسب آثار من حيث التجريم والمتابعة و العقاب و ذلك حفاظا على الكيان الأسري و تماسكه.

فقد تكون الرابطة الأسرية كسبب لتشديد العقاب كما في جريمة القتل إذا وقفت على أحد الأصول المادة 258 قانون العقوبات و كذا جرائم أعمال العنف العمدية الواقعة بين الأصول و الفروع المادة 267 من قانون العقوبات كما قد تكون الرابطة الأسرية كسبب للإعفاء من العقاب إذ أجازت الفقرة الأخيرة من المادة 91 من قانون العقوبات للقاضي إعفاء الأقارب و الأصهار إلى الدرجة الثالثة من العقوبة المقررة لجريمة عدم التبليغ عن جرائم الخيانة و التجسس و غيرها من النشاطات التي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني.

و تكون الرابطة الأسرية كسبب لإباحة الفعل في جرائم السرقة و النصب و خيانة الأمانة المرتكبة بين الأصول و الفروع و الأزواج كما هو مقرر في المواد 368، 373، 377 من قانون العقوبات.

و أخيرا تكون الرابطة الأسرية كسبب لتطلب الشكوى في جرائم السرقة و النصب و خيانة الأمانة التي تقع بين الأقارب و الأصهار و الحواشي إلى الدرجة الرابعة إذ لا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة إلا بناءا على شكوى المضرور و أن التنازل عنها يضع حدا لهذه الإجراءات كما هو منصوص عليه في المواد 369، 373، 377 من قانون العقوبات.

و ما يمكن قوله في الأخير هو اتخاذ المشرع الجزائري سياسة جنائية محكمة فمن جهة ساهمت النصوص العقابية الردعية في حمـاية الأسرة من الأفعـال الماسة بسلامتها و أمنها، و من جهة أخرى حاول المشرع المحافظة على تماسك الأسرة من خلال إفراد إجراءات خاصة لتحريك الدعوى العمومية.

هذه هي أهم الملاحظات و الخلاصات التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث آملين أن نكون قد أحطنا بجوانب الموضوع و ذلك بالقدر المستطاع.

قائمة المراجع

قـــائمة المـــــراجع

أولا: المؤلفات

1. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، طبعة 1999، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.
2. الأستاذ عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، طبعة 1983، الشركة الوطنية للتوزيع و النشر، الجزائر.
3. الأستاذ عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية 2002، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر.
4. الأستاذ عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر.
5. إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
6. بيار إميل طوبيا، الموسوعة الجزائية المتخصصة – الجرائم الأخلاقية-، الجزء السادس، طبعة 2003، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان.
7. جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2000، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر.
8. جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقي، الطبعة الأولى، 1999، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر.
9. الدكتور أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص – الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال-، طبعة 2002، دار هومة، الجزائر.
10. الدكتور أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، طبعة 2002، ديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر.

11. الدكتور أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة الثانية 2001، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر.

12. الدكتور الأخضر بوكحيل، الإجراءات الجنائية، مطبعة الشهاب، (دون سنة).

13. الدكتور علي عبد القادر القهواجي، قانون العقوبات –القسم الخاص-، طبعة 2001، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

14. الدكتور محمد زكي أبو عامر و الدكتور سليمان عبد المنعم، القسم العام لقانون العقوبات، طبعة 2002، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة.

15. رينه غارو، موسوعة قانون العقوبات العام و الخاص – ترجمة لين صالح مطر- المجلدين السادس و السابع، منشورات الحلبي الحقوقية.

16. زبدة مسعود، الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، طبعة 1989، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.

17. سليمان بارش، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، الطبعة الأولى، 1985، دار البعث للطباعة و النشر.

18. عبد السلام مقلد، الجرائم المعلقة على شكوى و القواعد الإجرائية الخاصة بها، طبعة 1989، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة.

19. محمد عبد الحميد الألفي، الجرائم العائلية –الحماية الجنائية للروابط الأسرية وفقا لأحدث أحكام محكمة النقض و المحكمة الدستورية العليا و الصيغ القانونية، 1999، (دار النشر غير مذكورة).

20. المستشار أحمد خليل، جريمة الزنا، طبعة 1982، ديوان المطبوعات الجامعية، القاهرة.

21. المستشار أحمد محمود خليل، جريمة الزنا، طبعة 2002، منشأة المعارف، الإسكندرية.

22. المستشار عبد الحميد فودة، الجرائم الماسة بالآداب العامة و العرض، طبعة 2004، دار الكتب القانونية، القاهرة.

ثانيا: المجـلات

1. المجلة القضائية، عدد 01، لسنة 1990.
2. المجلة القضائية، عدد 01، لسنة 2001.
3. المجلة القضائية، عدد 03، لسنة 1992.

الفهرس

الفهـــــــــرس

الموضوع	الصفحة
الإهداء	
الشكر	
مقدمة	**01**
الفصل الأول: جرائم الإهمال العائلي و الجرائم الماسة بأخلاق الأسر	**07**
المبحث الأول: جرائم الإهمال العائلي	**07**
المطلب الأول: جريمة ترك مقر الأسرة	**07**
الفرع الأول: أركان الجريمة	**07**
الفرع الثاني: المتابعة و الجزاء	**12**
المطلب الثاني: جريمة عدم تسديد النفقة	**14**
الفرع الأول: أركان الجريمة	**15**
الفرع الثاني: المتابعة و الجزاء	**20**
المبحث الثاني: الجرائم الماسة بأخلاق الأسرة	**22**
المطلب الأول: جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم	**22**
الفرع الأول: أركان الجريمة	**22**
الفرع الثاني: المتابعة و الجزاء	**24**
المطلب الثاني: جريمة الزنا	**25**
الفرع الأول: أركان الجريمة	**26**
الفرع الثاني: المتابعة و الجزاء	**30**
الفصل الثاني: الجرائم الماسة بالأطفال و الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية	**34**
المبحث الأول: الجرائم الماسة بالأطفال	**34**
المطلب الأول: جريمة الإجهاض و قتل طفل حديث العهد بالولادة	**34**
الفرع الأول: جريمة الإجهاض	**34**
الفرع الثاني: جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة	**40**
المطلب الثاني: جريمة عدم تسليم طفل و جريمة ترك الأطفال	**43**
الفرع الأول: جريمة عدم تسليم طفل	**43**
الفرع الثاني: جريمة ترك الأطفال	**51**
المبحث الثاني: الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية	**60**
المطلب الأول: جريمة الاعتداء على اللقب العائلي و جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل	**60**
الفرع الأول: جريمة الاعتداء على اللقب العائلي	**60**

الفرع الثاني: جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل	**62**
المطلب الثاني: جريمة عدم التصريح على استعمال وثائق غير تامة	**67**
الفرع الأول: أركان الجريمة	**67**
الفرع الثاني: المتابعة و الجزاء	**68**
الخـــاتمة:	**71**
قائمة المراجع	**75**
الفهرس	**79**